جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مخاطـــر التمـــويل بـعـقـد السَّلـم فـــي المـــصارف الإسلاميـــة
بنك البركة الجزائري ـ أنموذجًا ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبـــة:
أسمـاء زاوي

المشـرف:
د. علـي باللمـوشي

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبـة	الجامعة	الصفة
د. فوزي محيريق	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. علي باللموشي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. محمد زواري فرحات	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا
أ. محمد طه حميدي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضو مدعو

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مخاطـــر التمـــويـل بـعـقـد السَّلـم فـــي المـــصارف الإسلاميـــة
بنك البركة الجزائري ـ أنموذجًا ـ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ـ تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبـــة:
أسمـاء زاوي

المشـرف:
د. علـي باللمـوشي

لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبـة	الجامعة	الصفة
د. فوزي محيريق	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. علي باللموشي	أستاذ محاضر –أ–	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. محمد زواري فرحات	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا
أ. محمد طه حميدي	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضو مدعو

السنة الجامعية: 1439– 1440هـ/ 2018– 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى معلم هذه الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وإلى أرواح علمائنا الفضلاء الذين ساروا على نهج نبينا.

وإلى الأب الحنون الغالي وإلى الغالية والتي حرمت نفسها ولم تحرمني أمي أدامها الله لي.

وإلى الإخوة الأعزاء والأخوال وإلى كل الأصدقاء.

وأخيرا أهدي هذا العمل إلى كل من علمني حرفا طوال مشواري الدراسي.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي جل ثناؤه وتقدست أسماؤه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من كان سببا في تعليمي وتوجيهي ومساعدتي، وعلى رأسهم الدكتور "علي باللموشي" على ما أجاد وأفاد ووجّه.

كما لا يفوتني أن أعبر عن بالغ الشكر والامتنان لكل أساتذتي "أساتذة معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي".

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى كل من قدم لي يد المساعدة.

"فجزاهم الله عني خير الجزاء، وثقل الله ميزان حسناتهم"

آمين

الملخص

عنونت هذه المذكرة: بـ"**مخاطر التمويل بعقد السلم في المصارف الإسلامية بنك البركة –أنموذجا–**"، تحت إشكالية رئيسية: "أين تكمن أهم مخاطر التمويل بعقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية؟"، وتمت الإجابة على هذه الإشكالية من خلال ثلاثة مباحث؛ حيث عُني المبحث الأول: بتعريف المخاطر، ومفهوم التمويل الإسلامي، والمبحث الثاني عقد السلم في الفقه الإسلامي ووضحت تعريفه، وشروطه، وأركانه، وحكم عقد السلم في المصارف الإسلامية، أما المبحث الثالث فقد عُني بذكر تقديم عن بنك البركة الجزائري، وتحليل عقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية، وختمت هذه الدراسة بعدة نتائج؛ حيث كان من أهمها: إن حسم النزاع، والحفاظ على الحقوق، يكون بتوثيق السلم الموازي بضمانات عدة، ومن هذه الضمانات الكفالة والرهن.

الكلمات المفتاحية: عقد السلم، المخاطر المصرفية، بنك البركة الجزائري.

Abstract:

The titer of this titled "The risks of financing the peace contract in Islamic banks, Al-Baraka Bank", under the main problem: "Where is the most important financing risks in the peace contract applied in Islamic banks?" The problem was answered through three investigations. The first topic focuses on the Risks definition and the notion of Islamic Financing. The second topic is about Peace Contract in Islamic ‘fiqh’ in which I clarify its definition, its conditions and its basics; and its legality in Islamic banks. The third topic is the mention of the presentation of Al Baraka Bank of Algeria and the analysis of the peace contract applied in Islamic banks. , And concluded this study with several results; where The most important of which: The resolution of the conflict, and the preservation of rights, is to document the parallel peace with several guarantees, including guarantees bail and pledge.

Keywords: Peace Contract, Banking Risk, Al Baraka Bank of Algeria

مقدمة

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحابته ومن والاه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل الشريعة الإسلامية كاملة، ومقصدها تحقيق مصالح الناس في دنياهم وآخرتهم، ودرء المفاسد ودفعها، وقد شملت الشريعة جميع مجالات الحياة.

فقد أمر الله عز وجل عباده المسلمين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وتطبيقها في كل تصرفاتهم، سواء من جانب العبادات مثل: الصلاة والوضوء، أو المعاملات مثل: البيع والشراء.

والمصارف الإسلامية لها أهمية كبيرة في اقتصاد حياة الإنسان، وذلك لأنها تسهل لهم سبل الحياة التي يعيشونها، وتعتمد هذه المصارف على عقود آجلة وعاجلة، إلا أن هذه العقود تحتوي على عدة مخاطر تعود على المصرف والمودع فيها بالضرر، لكن الإسلام وضع أحكاما لهذه العقود، وذلك لضبطها وتطبيقها بشكلها الصحيح، ومن هذه العقود عقد السلم الذي يتم تطبيقه في بنك البركة الجزائري.

وتناولت في مذكرتي هذه أهم مخاطر التمويل الإسلامي، وعقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري؛ حيث عنونت هذه المذكرة بعنوان: (**مخاطر التمويل بعقد السلم في المصارف الإسلامية بنك البركة –أنموذجا–**).

أولاً: أهمية الموضوع:

إن المصارف الإسلامية لها أهمية كبيرة في حياة المجتمع، وذلك لأن المخاطر التي يتعرض لها المصرف تحدد كيْفية التعايش مع متطلبات الحياة بالنسبة للمُودِع في هذه المصارف، وتكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1- بيان أهم مخاطر التمويل بعقد السلم في المصارف الإسلامية.

2- الاطلاع على أحكام عقد السلم في الشريعة الإسلامية.

3- عدم استيعاب الناس لهذه الأحكام، فأردت بيانها في هذه المذكرة.

ثانياً: إشكالية الموضوع:

إن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بكل المواضيع التي تتعلق بحياة الإنسان، وموضوع مخاطر التمويل بالعقود في المصارف الإسلامية قد تحدثت عنها الكتب الفقهية والاقتصادية بالتفصيل، ولبيان هذه المخاطر للناس المودعة وغير المودعة ليأخذوا بها، نطرح الإشكالية التالية: أين تكمن أهم مخاطر التمويل بعقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية:

1- ما هو مفهوم المخاطرة؟ وما هو مفهوم التمويل؟

2- ما هي حقيقة عقد السلم في المصارف الإسلامية؟ وما هو تكييفه الفقهي؟

3- ما المقصود ببنك البركة؟ وكيف يتم تحليل مواد عقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري؟

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية: السبب الذاتي الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع هو الاطلاع على الموضوع من ناحية معرفة أهم مخاطر التمويل الإسلامي، وحكم عقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية، وتحليل مواد عقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري، وزيادة معرفة مضمونه.

أسباب موضوعية:

1- حاجة هذا الموضوع لمزيد من التأصيل والبحث، لأنه من المواضيع المتجددة لدى طلبة المعاملات المالية والمكتبة الجامعية.

2- إثراء الزاد الثقافي والمعرفي من خلال دراسة هذا الموضوع.

3- لأنه يعتبر من المواضيع الحساسة المتعلقة بمعاملات الناس المالية، وخاصة الأفراد الذين يتعاملون بهذه العقود.

رابعاً: أهداف الموضوع:

1- تبيين أهم مخاطر التمويل بعقد السلم في المصارف الإسلامية من الناحية الاقتصادية.

2- التعريف ببنك البركة ومعرفة حقيقة عقد السلم المطبق فيه.

3- بيان أحكام عقد السلم وبيان أركانه وشروطه.

خامساً: الدراسات السابقة:

1- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، المشرف: أحمد السعد، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1429هـ-2008م، وقد وضحت في موضوعها المخاطر في الفصل الثاني المبحث الثاني والرابع.

2- محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري-وكالة البليدة- 2012/2010"، خلوفي عبد الكريم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المشرف: ميلودي عبد العزيز، الجامعة: قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2014م-2015م، وقد أوضحت في موضوعها التمويل ووظائفه وطرقه في الفصل الأول المبحث الأول في المطلب الثالث.

3- تحديات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري دراسة حالة –مصارف إسلامية في الجزائر-، نبيلة نين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المشرف: فوزي محيريق، الجامعة: حمه لخضر، الوادي-الجزائر، 2014م-2015م، وقد وضحت في موضوعها بنك البركة الجزائري، في الفصل الثاني المبحث الثاني في المطلب الأول.

4- محمد محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية-عقد السلم-، تحدث الدكتور عن الجانب النظري للسلم في الفصل الأول والثاني، وأيضا تحدث عن مخاطر التمويل بعقد السلم في الفصل السابع.

الإضافة العلمية: ومن خلال الدراسات السابقة، فإن الإضافة في هذه المذكرة تكمن في بيان تحليل مواد عقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري.

سادساً: مناهج البحث:

اعتمدت في بحثي هذا عدة مناهج وذلك حسب ما يحتاجه كل مقام، وأهمها:

المنهج الوصفي: وهو الأكثر استعمالا، وذلك لإستخدامه في التعريفات المختلفة المتعلقة بالموضوع، وعند ذكر بعض المسائل الفرعية لبعض الأحكام.

المنهج التحليلي: وقد استعملته في تحليل الأقوال والآراء الفقهية.

المنهج المقارن: وقد استعملته عند ذكر اختلاف المذاهب في بعض الأحكام مثل: مكان القبض، والوعد الملزم، المتعلقة بالموضوع.

المنهج الاستقرائي: وقد استعملته في تتبع بعض أصول المسائل وأقوال الفقهاء من كتبهم ومدوناتهم.

سابعا: منهجية البحث:

إن أهم ما التزمت به في كتابة هذا البحث هو:

1- تخريج الآيات القرآنية الكريمة بعد الآيات مباشرة كما يأتي: [اسم السورة، رقم الآية]، ولقد استعملت الرمز: ﴿ ﴾، مع تثخين الخط، تمييزاً لكلام الله عز وجل عن باقي كلام البشر.

2- وضعت الأحاديث النبوية الشريفة بين المزدوجين « » مع تثخين الخط، تمييزاً لكلام المعصوم ﷺ عن كلام سائر الناس، ويتم تخريجها في الهامش كما يأتي: اسم صاحب المصَنَّفْ، اسم المصنف، ثم الكتاب والباب ورقم الحديث، والجزء إن وُجد، ورقم الصفحة، وإذ أُعيد ذكر الحديث نفسه في موضع آخر نكتفي بقول أنه تم تخريجه ونُحيل إلى الصفحة التي خرج فيها.

3- الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين إن وجد في أحدهما، وإن لم يوجد في أحدهما ذكرت أحدها مع ذكر درجته في الكتب المعتمدة لذلك.

4- وضعت التعاريف الاصطلاحية في المتن بين مزدوجتين" ".

5- تم توثيق المعلومات الواردة في المتن كما يلي : اسم المؤلِف، اسم المؤَلَف، إن وجد جزء فنوثق: رقم الجزء/رقم الصفحة؛ وعند وجود الصفحة فقط فنوثق: الصفحة كالتالي: ص رقم الصفحة؛ ونُورِد باقي المعلومات في قائمة المصادر والمراجع، كالآتي: اسم المؤلف، اسم المؤَلف، التحقيق إن وجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

6- عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين دون أن يَفصل بينهما كتاب آخر في الصفحة نفسها فإننا نوثق في الموضع الثاني كما يأتي: المرجع نفسه، رقم الجزء/ رقم الصفحة وإن لم يُوجد الجزء، فنكتب: ص رقم الصفحة؛ وإن كان في صفحتين متتاليتين فإننا نستبدل عبارة المرجع نفسه بعبارة المرجع السابق.

7- إذا كان المرجع عبارة على رسالة علمية أكاديمية، فإنني اقتصرت على ذكر الباحث، وعنوان الرسالة، الصفحة، وذلك في الهامش، وقد وثقت لها في قائمة المصادر والمراجع كالآتي: عنوان الرسالة، اسم الباحث، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8- إذا كان المرجع عبارة على مقال في مجلة، فإنني وثقت في الهامش كالآتي: صاحب المقال، عنوان المقال، مع الإشارة أنه مقال، رقم الصفحة، وأما سائر المعلومات الأخرى فقد تم ذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

9- عندما أحذف كلام من النصوص المقتطفة حرفيا أضع ثلاث نقاط متعاقبة.

10- إذ كان المؤلفون في الكتاب أكثر من واحد فإننا نذكر واحد ونردف كلمة وآخرون.

11- وقد اعتمدت بعض الرموز لتكرارها لإفادة المعاني، ونذكر بعضها: الصفحة: ص، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، الطبعة: ط، التحقيق: ت، النشر: ن، الرقم: ر، دون النشر: د.ن، دون الطباعة: د.ط، العدد: ع، المجلد: مج.

12- استخدمت كلمة: "ينظر" عند نقل المعلومة بالمعنى عن قائلها، وعند النقل الحرفي فإنني نستغني عن كلمة "ينظر".

13- قسمت الدراسة إلى مبحث ثم مطلب ثم فرع، وقد أوردت دباجة لكل من المبحث والمطلب والفرع.

14- وقد ترجمت لبعض الأعلام كما يأتي: اسم العلم واسم أبيه، وكنيته ولقبه إن وجدا، وكذا نسبته، وأهم ما يميز شخصيته، وأشهر مؤلفاته، وتاريخ وفاته (يكتب بالأرقام).

15- ترجمت لبعض المصطلحات الغامضة المذكورة في المتن باختصار في الهامش.

16- وضعت قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألف بائي.

17- عندما يكون لكاتب أكثر من اسم، فإنني أكتفي بذكر الاسم الأول والأخير هذا لبعضهم، والبعض الآخر آخذ المشهور بالنسبة للكتب الفقهية.

18- جعلت (-) بين رقمي الصفحة، عندما أكون قد أخذت المعلومة من صفحتين متتاليتين، ويكون التوثيق كالآتي: رقم الصفحة الأولى- رقم الصفحة الثانية.

19- جعلت ترقيم الفرع كالآتي: أولا، ثانيا،...، ثم 1،2،...، ثم أ، ب،...، ثم (-).

20- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أعتمد على البيانات السابقة مع إضافة "باب كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

ثامناً: خطة البحث:

بعد الاطلاع على الموضوع، فإنني وضعت هذه الخطة التي رأيت أنها تخدمني في الإجابة على الإشكاليات المطروحة، وتحقق أهداف بحثي، وهي كما يأتي:

قسمت الدراسة إلى مقدمة وثلاثة مباحث؛ حيث إن المقدمة تحتوي على عناصر معينة وهي: أهمية الموضوع، وإشكالية الموضوع، وأسباب اختيار هذا الموضوع، وذكر بعض الأهداف والدراسات السابقة، وأسباب اختيار هذا الموضوع، وكذلك الصعوبات التي لا تخلو أي دراسة منها، ففي المبحث الأول: كان الحديث فيه عن مخاطر التمويل في المصارف الإسلامية من تعريف للمخاطر، وأنواعها ومصادرها، وكذلك ماهية التمويل الإسلامي من خلال بيان مفهومه، ووظائفه وأنواعه وطرقه، وأما بالنسبة للمبحث الثاني: فقد خصصته للتكييف الفقهي لعقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية، وقسمته إلى مطلبين اثنين؛ حيث كان الأول خاص بعقد السلم في الفقه الإسلامي، وتناولت فيه مفهوم عقد السلم في الفقه الإسلامي، وثم تطرقت إلى أركان هذا العقد، وشروطه، وفي المطلب الثاني تناولت فيه حكم عقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية، حيث تكلمت فيه على صورة عقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية، وبعض المسائل التي تتعلق به، وفي المبحث الثالث: الذي خصصته لدراسة حالة لعقد السلم في بنك البركة الجزائري، وقسمته إلى مطلبين اثنين؛ حيث كان الأول تقديم بنك البركة الجزائري، والمطلب الثاني تناولت فيه تحليل مواد عقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري، وفي الختام ختمته بخاتمة تضمنت بعض النتائج والتوصيات.

تاسعاً: صعوبات البحث:

لقد واجهتني عدة صعوبات علمية في أطوار انجازي لهذه المذكرة، وسأكتفي بذكر ثلاثة منها، وهي:

أولا: أن جزئيات الموضوع متعددة؛ حيث يستلزم لدراسة كل جزئية من جزئياته الرجوع إلى مصادر ومراجع مختلفة عن الجزئية الأخرى في سلسلة لا تكاد تنتهي.

ثانيا: كثرة الاختلافات بين المذاهب في أقوال وآراء الفقهاء الخاصة بشروط عقد السلم، فتلزم منا ذلك إلى العودة إلى أمهات الكتب لكل مذهب لتحقق من رأيه في المسألة، وبعد ذلك الأخذ بالقول المختار، ومع هذا كله شح الأدلة عند المذاهب لآرائهم الفقهية.

ثالثا: اختلاف مناهج الكتابة بين الكتابة المعاصرة والكتابات القديمة، مع قلة خبرتي في هذا المجال.

وبما أن هذا العمل بشري لا شك أنه يعتريه الخطأ والنقص والغفلة، فنرجو مِن مَن يتولى تصحيحه أن يرشدنا لهذه الأخطاء لتصويبها، حتى يستطيع القارئ أو الباحث في هذا الموضوع أن يستفيد منه أقصى إفادة، واللّهم صلي وسلم بارك على سيدنا محمد.

المبحث الأول: الإطار النظري لمخاطر التمويل في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: ماهية المخاطر

المطلب الثاني: ماهية التمويل الإسلامي

المبحث الأول: الإطار النظري لمخاطر التمويل في المصارف الإسلامية

تعتبر المخاطر جزء لا يتجزأ من أي عمل يقوم به الإنسان، ولا يحدها شيء وهي ذو مجال واسع، ولا يمكن حصرها، ويُعدُ التمويل الإسلامي تقنية تمويلية تحتل مكانة هامة في مصادر التمويل، وسأتطرق إلى مخاطر التمويل بالتفصيل على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية المخاطر

تتعرض المصارف الإسلامية إلى مخاطر تعرقل سيرورة عملها، مما تؤدي إلى ترهيب العملاء من التعامل معها، ولذلك سأقوم بتوضيح هذه المخاطر من خلال التعرف على مفهومها، وأنواعها، ومصادرها، على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المخاطر

تتعدد تعاريف المخاطر، وسأعرض فيما يلي أهمها حسب التقسيم التالي:

أولا: التعريف اللغوي للمخاطر

المخاطرة في اللغة مشتقة من الخطر بفتح الخاء والطاء، وقد استعملت في عدة معاني منها:

1- ارتفاعُ المكانةِ والمنزلة وَالْمَال والشَّرَفِ[1].

2- المتَبَخْتِرُ؛ يُقَالُ: خَطَرَ يَخْطِرُ إِذا تَبَخْتَرَ[2].

3- السبَق بِفَتْح الْبَاء: الخَطَر الَّذِي يوضع فِي النِّضال والرِّهان فِي الْخَيْل فَمن سَبق أَخَذه[3].

4- الإشراف على الهَلاكِ، يقال: خاطر بنفسه[4]، وَيُقَال للرجل الشَّرِيفِ: هُوَ عَظِيم الْخَطَر[5].

---

[1]- محمد بن أحمد الهروى، تهذيب اللغة، باب: واستسلموا بعد الخطير فأخمدوا، 102/7.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، باب: ر، 250/4.

[3]- محمد بن أحمد الهروى، تهذيب اللغة، باب: القاف والسين، 317/8.

[4]- الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب: الراء، 648/2.

[5]- محمد بن أحمد الهروى، تهذيب اللغة، باب: واستسلموا بعد الخطير فأخمدوا، 102/7.

5- الإِشْرافُ عَلَى هَلَكَة، وخاطَرَ بِنَفْسِهِ يُخاطِرُ: أَشْفَى بِهَا عَلَى خَطَرِ هُلْكٍ أَو نَيْلِ مُلْكٍ[1].

6- الفحلُ بِذَنْبِهِ يَخْطِرُ خَطْراً وخَطَراناً وخَطِيراً: رَفَعَهُ مَرَّةً بعد مرة[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمخاطر

ورد لفظ الخطر أو المخاطرة كثيرا في كتب الفقه الإسلامي وغيرها من الكتب، على لسان عدد من الأئمة الأعلام، المتقدمين منهم والمتأخرين نذكر منها:

1- التعريف الفقهي:

تعددت التعاريف الفقهية للخطر، وسأعرض فيما يلي أهمها حسب التقسيم التالي:

أ- الخطر بمعنى الغرر

- يقول الإمام مالك[3]: "وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا، إنَّ مِنْ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ مِنْ النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ؟ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَنًا أَمْ قَبِيحًا أَمْ تَامًّا أَمْ نَاقِصًا أَمْ ذَكَرًا أَمْ أُنْثَى؟ وَذَلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا فَقِيمَتُهُ كَذَا"[4].

- ويقول الإمام الشافعي[5]: "وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ مَا قَضَى لَك بِهِ الْقَاضِي عَلَى فُلَانٍ، أَوْ شَهِدَ لَك بِهِ عَلَيْهِ شُهُودٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ لَمْ يَكُنْ ضَامِنًا لِشَيْءٍ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قَدْ يُقْضَى لَهُ وَلَا يُقْضَى لَهُ وَيَشْهَدُ لَهُ وَلَا يَشْهَدُ لَهُ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِمَّا شَهِدَ لَهُ بِوُجُوهٍ فَلَمَّا كَانَ

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، باب: ر، 252/4.

[2]- المرجع نفسه، 249/4.

[3]- الإمام مالك: هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، كان صلبا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، من مؤلفاته: الموطأ، المدونة، الوعظ، الرد على القدرية، توفي في المدينة سنة 179هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 257/5.

[4]- القرطبي، المنتقى شرح الموطإ، 42/5.

[5]- الإمام الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي، أبو عبد الله، وكان أشعر الناس وآدبهم وأعرفهم بالفقه والقرآت، وكان من أحذق قريش بالرمي، وكان ذكيا مفرطا، من مؤلفاته: الأم، والرسالة، وأحكام القرآن، وأدب القاضي، والمواريث، توفي سنة 204هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 26/6.

هَذَا هَكَذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا ضَمَانًا وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ بِمَا عَرَفَهُ الضَّامِنُ فَأَمَّا مَا لَمْ يَعْرِفْهُ فَهُوَ مِنْ الْمُخَاطَرَةِ"[1].

وقال الإمام ابن تيمية[2] رحمه الله تعالى في تعريفه للغرر:

"وَالْغَرَرُ هُوَ الْمَجْهُولُ الْعَاقِبَةِ، والغرر قد قيل في معناه: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، وانطوى أمره، وقيل تردد بين السلامة والعطب"[3].

يعرف قاموس أوكسفورد الخطر، بأنه إمكانية حدوث شيء ما بالصدفة، تترتب على ذلك نتائج سيئة وخسارة، وأما قاموس ويبستر فيعرف الخطر بأنه الضرر والتخريب والأذى[4].

ب- الخطر بمعنى القمار

- قال ابن القيم[5]: "...ثُمَّ هَذَا الَّذِي قَدَّرَهُ قَدْ يَحْصُلُ كَمَا قَدَّرَهُ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ لَهُ تِلْكَ السِّلْعَةُ الَّتِي يُسْلِفُ فِيهَا إلَّا بِثَمَنٍ أَغْلَى مِمَّا أَسْلَفَ فَيَنْدَمُ، وَإِنْ حَصَلَتْ بِسِعْرٍ أَرْخَصَ مِنْ ذَلِكَ، قَدَّمَ السَّلَفَ إذْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ هُوَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، فَصَارَ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْمَيْسِرِ وَالْقِمَارِ وَالْمُخَاطَرَةِ...، وَالْمُخَاطَرَةُ مُخَاطَرَتَانِ: مُخَاطَرَةُ التِّجَارَةِ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ بِقَصْدِ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَرْبَحَ وَيَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي ذَلِكَ، وَالْخَطَرُ الثَّانِي: الْمَيْسِرُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، فَهَذَا الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ"[6].

---

[1]- الشافعي، الأم، 125/7.

[2]- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، كان كثير البحث في فنون الحكمة، فصيح اللسان، من مؤلفاته: الإلمام بمسائل الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي، وحاشية على شرح المنهاج للرملي، وتيجان العنوان، توفي بقلعة دمشق في سنة 728هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 144/1.

[3]- ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، 169/1.

[4]- فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص2.

[5]- ابن الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أُغري بحب الكتب، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، توفي بدمشق سنة 751هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 56/6.

[6]- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 723/5.

2- التعريف الاقتصادي للمخاطر

- هي احتمالية التعرض إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها نتيجة تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة[1].

- وقد عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية بأنها: "احتمالية حصول الخسائر، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى"[2].

- تمثل المخاطر: "احتمالات التعرض للخسائر جراء عملية استثمار"[3].

- يعني مفهوم المخاطرة: "هو حالة من عدم التأكد بحصول الربح و الخسارة"[4].

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة، أن التعريف اللغوي للمخاطر استعمل في عدة معاني منها: ارتفاع المكانة، والمتبخْتِرُ، والإشراف على الهلاك، وأما التعريف الاصطلاحي فقد عرفها الفقهاء على أنها، في معنى الغرر والقمار، وعرفها الاقتصاديين على أنها احتمالية التعرض إلى الخسائر، ومنه فإن جل التعاريف اللغوية والفقهية والاقتصادية متشابهة.

---

[1]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، ص31.

[2]- المرجع نفسه، ص31.

[3]- شعيب يونس، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، ص18.

[4]- المرجع نفسه، ص18.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

تنقسم المخاطر التي تواجه المصارف إلى نوعين: مخاطر مالية ومخاطر غير مالية.

أولا: المخاطر المالية

وهي عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق، وتُصنَّف إلى ثلاثة أقسام هي:

1- مخاطر السوق: وهي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق ولذلك فإن مصدرها هي الأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق ويتضمن ذلك على سبيل المثال[1]:

- ✓ **مخاطر أسعار الفائدة:** وتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار الفائدة في الأسواق أو الناتجة عن التغير في أسعار المنتجات الناشئة عن التغير في أسعار الفائدة.
- ✓ **مخاطر أسعار العملة:** وتمثل الخسائر الناتجة عن تقلبات أسعار العملات الأجنبية والمتعلقة بموجودات والتزامات البنك.

2- مخاطر الائتمان: وهي احتمالية إخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف، وذلك عند استحقاق هذه الالتزامات، أو بعد ذلك، أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها، أي أن هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد[2].

3- مخاطر السيولة: تحدث مخاطر السيولة عند عجز البنك في الوفاء باحتياجات عملائه الفورية من السحب في الأجل القصير، أو في حالة قصور التدفقات النقدية الداخلة عن مقابلة التدفقات النقدية الخارجة، وهناك رأي شائع بين عدد من المصرفيين، يرون أن مخاطر السيولة تتلخص في عجز البنك عن تسييل أي أصل من أصوله، وبسرعة وبدون أي خسائر في قيمته[3].

---

[1]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، ص33.

[2]- المرجع نفسه، ص33.

[3]- فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ص10.

ثانيا: المخاطر غير مالية

1- مخاطر التشغيل: تنشأ مخاطر التشغيل عند ممارسة البنك لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أنواعا مختلفة من الأخطاء، منها البشرية التي تكون بسبب عدم الكفاءة والتدريب على أساليب العمل، ومنها الفنية التي تحدث نتيجة لأعطاب أجهزة الحاسوب، أو أجهزة الاتصالات المختلفة، ومنها الأخطاء المتعلقة بالعمليات التي تحدث في المواصفات، وعدم الدقة عند تنفيذ العمليات[1].

2- المخاطر القانونية: وهي المرتبطة بالنظام الأساسي والتشريعات التي تحكم الالتزام بالعقود والصفقات، فقد تكون طبيعة هذه المخاطر داخلية مثل: الاحتيال، وعدم الالتزام بالضوابط والقوانين، وقد تكون من طبيعة خارجية مثل: الضوابط الرقابية التي تؤثر في بعض الأنشطة التي يمارسها المصرف[2].

3- المخاطر السياسية: وهي المخاطر الناتجة عن القرارات الحكومية مثل: الضرائب، التسعير، الجمارك، التأميم[3].

4- مخاطر السمعة: وهي المخاطر الناشئة عن توافر انطباع سلبي عن المصرف والذي قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى البنوك المنافسة، أما أسباب حدوث هذا الانطباع فقد تكون من[4]:

- ❖ التصرفات الناشئة عن موظفي المصرف.
- ❖ عدم القدرة على خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة.
- ❖ اهتزاز ثقة العملاء بسرية المصرف.
- ❖ عدم التزام المصرف بالقواعد الشرعية (للمصارف الإسلامية).

---

[1]- المرجع السابق، ص10.

[2]- شعيب يونس، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، ص22.

[3]- المرجع نفسه، ص22.

[4]- موسى عمر مبارك أبو محيميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، ص34.

5- مخاطر التوثيق: وهي المخاطر الناشئة عن عدم توفر التوثيق اللازم لتعزيز الأنشطة والعمليات الخاصة بالمصرف، سواء فيما يتعلق بالعلاقة مع العملاء أو العلاقات الداخلية بين أقسام ودوائر المصرف، وتنظيم الاتفاقيات والعقود مع العملاء بشكل خاطئ[1].

الفرع الثالث: مصادر المخاطر

تتعدد مصادر المخاطر، وسأعرض أهم هذه المصادر على النحو التالي:

أولا: مخاطر التوقف عن سداد الالتزامات Default Risk

تنشأ هذه المخاطر عن تغيير في سلامة المركز المالي للمنشأة وعدم قدرتها على سداد ما عليها من التزامات وأموال مقترضة أو سدادها بخسارة أي بمبالغ مقترضة جديدة مما يضاعف الالتزامات وعادة ما تصيب المستثمرين الذي يتمولون بالهامش[2].

ثانيا: مخاطر سعر الفائدة Interest Rate Risk

وهي تشير إلى التغير في مستوى أسعار الفائدة في السوق بصفة عامة، أي أنها مخاطر تصيب كافة الاستثمارات بغض النظر عن طبيعة وظروف الاستثمار ذاته[3].

قاعدة عامة:

مع بقاء العوامل الأخرى على حالها فإن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة في السوق والقيمة السوقية للأوراق المالية المتداولة، أي أن التقلب في معدل الفائدة في السوق يؤثر على العائد المتوقع من الاستثمار وبالتالي على القيمة السوقية للأوراق المالية.

ثالثا: مخاطر السوق Market Risk

تكون هذه نتيجة التغيرات الداخلية والخارجية أي أن الأحداث الداخلية والإقليمية والعالمية تؤثر على هذا النوع من المخاطر للتطور الكبير في مجال الاتصالات والمعاهدات والاتفاقات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية (WTO)[4].

---

[1]- المرجع السابق، ص34.

[2]- بِشر مُوفق، بيع السلم آثاره ومخاطره (مقال)، ص12.

[3]- منتديات ستار تايمز: مصادر المخاطر الكلية (مقال)، في 2014/01/28.

[4]- بِشر مُوفق، بيع السلم آثاره ومخاطره (مقال)، ص12.

رابعا: مخاطر القوة الشرائية (Purchasing Power Risk) أو التضخم Inflation Risk

يقصد بمخاطر القوة الشرائية تعرض الأموال المستثمرة لانخفاض في قيمتها الحقيقية أي في قوتها الشرائية، فحتى لو ارتفعت القيمة النقدية للاستثمار، فقط لا يكون هذا الارتفاع حقيقي ولكن وهمي Money Illusion والذي يسببه التضخم[1].

خامسا: مخاطر الإدارة Management Risk

وهي تلك المخاطر التي تنشأ نتيجة لاتخاذ قرارات خاطئة في مجال الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار، من شأنها أن تترك آثارا عكسية على القيمة السوقية للأوراق المالية التي تصدرها المنشأة، نتيجة لتأثيرها على التدفقات النقدية المتوقعة ومعدل العائد المطلوب على الاستثمار في تلك الأوراق[2].

سادسا: مخاطر الصناعة

وتنشأ هذه المخاطر عن عدم توفر المواد اللازمة للإنتاج كمدخلات الإنتاج (input) أو تسبب تلوث في البيئة، أو تغير أذواق المستهلكين وهي[3]:

❖ مخاطر الرفع المالي Financial Leverage

ويعني الرفع المالي أن تستخدم أموال الغير في رفع معدل العائد على الاستثمار وذلك عن طريق تشغيل الأموال المقترضة في أدوات استثمار تدر عائداً أعلى من الفائدة المدفوعة للأموال المقترضة، وبذلك فإن الرفع المالي يهدف إلى تخفيض تكلفة الأموال المستثمرة في المنشأة ويقاس الرفع المالي بالنسبة المعروفة جملة القروض/جملة الأصول والذي يترتب عليه أن لا تقل مبيعات المنشأة عن كمية معينة، وتتأثر الرافعة المالية بالرواج التي تحقق أرباحاً وفي فترة الكساد تحقق خسائر.

---

[1]- المرجع السابق، ص13.

[2]- منتديات ستار تايمز: مصادر المخاطر الكلية (مقال)، في 2014/01/28.

[3]- بِشر مُوفق، بيع السلم آثاره ومخاطره (مقال)، ص13-14.

❖ مخاطر الرفع التشغيلي Operational Leverage

يقصد بالرفع التشغيلي زيادة توظيف الأموال في الأصول الثابتة كالآلات الإنتاجية وتساعد الرافعة التشغيلية على اكتشاف العلاقة المناسبة بين التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة التي تحقق أكبر قدر من الربحية، وطبعاً هذا يتأثر بين أوقات الرواج التي تعمل لصالح المنشأة، وأوقات الكساد التي تعمل ضد المنشأة.

المطلب الثاني: ماهية التمويل الإسلامي

لعل المشكلة التي تواجه المستثمر ليست هي نوع أو زمان ومكان الاستثمار بقدر ما هي مصدر تمويل هذا الاستثمار، فالمال أساس أي عملية استثمارية وبالتالي سيتم التركيز في هذا المطلب على مفهوم التمويل الإسلامي وأنواعه، على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي

تلقى التمويل الإسلامي اهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة، وذلك لأنه يعتبر كمصدر تمويلي يتماشى مع الضوابط الشريعة الإسلامية، ولهذا لا بد من بيان مفهومه، على النحو التالي:

أولا: التعريف اللغوي للتمويل الإسلامي

المفهوم اللغوي للتمويل متشابه، كونه مشتق من الفعل مول ومصدره المال، ووقفنا على ما يلي:

1- قَالَ ابْنُ الأَثير[1]: "الْمَالُ فِي الأَصل مَا يُملك مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ثُمَّ أُطلِق عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى ويملَك مِنَ الأَعيان، وأَكثر مَا يُطلق الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الإِبل لأَنها كَانَتْ أَكثر أَموالهم، ومِلْتَ بَعْدَنَا تَمالُ ومُلْت وتَمَوَّلْت، كُلُّهُ: كثُر مالُك"[2].

2- مول: المال معروف، وتمول الرجل: اتخذ مالاً، ومال يمال إذا كثر ماله[3].

3- مال فلان مولا ومؤولا، صار ذا مال، وكثر ماله، وتمول الرجل: صار ذا مال، ومالا: اتخذه فنية[4].

---

[1]- ابن الأثير: هو إسماعيل بن أحمد بن سعيد، عماد الدين ابن تاج الدين ابن الأثير، كاتب، من العلماء بالأدب، شافعيّ، حلبي الأصل، من مؤلفاته: عبرة أولي الأبصار في ملوك الأمصار، وكنز البراعة، توفي بحمص في سنة 699هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 309/1.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، باب: ل، 636/11.

[3]- ابن فارس، مجمل اللغة، باب: الميم والواو وما يماثلهما، 819/1. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب: مول، 285/5.

[4]- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، باب: حرف الميم، 344/1.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للتمويل الإسلامي

تعددت تعاريف التمويل الإسلامي، وسأعرض فيما يلي أهمها على النحو التالي:

1- التمويل الإسلامي هو: "تقديم ثروة نقدية أو عينية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[1].

2- هو تقديم أموال عينية أو نقدية ممن يملكها إلى من يحتاجها ليتصرف فيها ضمن أحكام الشريعة، وذلك بهدف تمويل البرامج المقترحة وتزويد القطاعات الاقتصادية بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافها[2].

3- هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي ليديروها ويتصرفوا فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية، وهو يقوم على عدم وجود الفوائد الربوية[3].

ثالثا: التعريف الاقتصادي للتمويل الإسلامي

للتمويل الإسلامي عدة تعاريف اقتصادية، وسأعرض بعضها على النحو التالي:

1- التمويل هو: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام"[4].

2- توفير الإمكانيات المالية الضرورية لتسيير أو تطوير مشروع ما، سواء كان عام أو خاص[5].

3- هو البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة[6].

---

[1]- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ص12.

[2]- زبير عياش وسميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مقال)، ص4.

[3]- المرجع نفسه، ص4.

[4]- شعيب يونس، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، ص27.

[5]- المرجع نفسه، ص28.

[6]- محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، ص14.

4- التمويل هو حصول المستثمر على الأموال من مصادر مختلفة لاستعمالها في عملية الاستثمار[1].

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة، أن جُل هذه التعريفات متشابهة، فمن ناحية التعريف اللغوي للتمويل الإسلامي فقد خص على أنه مال، وأما الاصطلاحي فقد اتفق على أنه ثروة عينية، وأنه يطبق الأحكام الشرعية، وأما الاقتصادي فقد تمثل على أنه الحصول على المال.

الفرع الثاني: وظائف التمويل وأنواعه

تتعدد وظائف التمويل وأنواعه، وسأعرض فيما يلي أهمها، على النحو التالي:

أولا: وظائف التمويل

للتمويل وظيفتين ماليتين هما[2]:

1- تحليل البيانات المالية: تختص هذه الوظيفة بتحليل البيانات المالية؛ حيث يمكن استخدامها لمعرفة جوانب قوة وضعف المركز المالي للمشروع.

2- تحديد هيكل أصول المؤسسة: تختص هذه الوظيفة بحجم الأموال المنقولة والأصول الثابتة والمنقولة للمؤسسة، كما تختص هذه الوظيفة في المفاضلة بين القروض القصيرة والطويلة الأجل من حيث تحقيق المنفعة للمؤسسة.

ثانيا: أنواع التمويل

للتمويل خمسة أنواع وكل نوع مقسم إلى عدة أنواع أخرى، على النحو التالي:

1- **من حيث تدفق الأموال:** حسب هذا المعيار نجد[3]:

---

[1]- خلوفي عبد الكريم، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري-وكالة البليدة-2012/2010"، ص12.

[2]- المرجع نفسه، ص12.

[3]- شعيب يونس، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، ص31.

أ- التمويل المباشر:

يحصل هذا النوع من التمويل عند قيام المقترضين بإقراض الأموال مباشرة من المقرضين في الأسواق المالية وذلك ببيع الأوراق التجارية للمقرضين.

ب- التمويل غير المباشر:

يتم عن طريق الوسطاء الماليين؛ حيث تحول الأموال من المقرضين إلى المقترضين من خلال الوسطاء الماليين، ويقوم الوسيط المالي باقتراض الأموال من الأشخاص الذين لديهم فائض السيولة (المقرضين) وإقراضها إلى الأشخاص الذين لديهم نقص في السيولة (المقترضين).

2- من حيث المدة: يمكننا أن نميز بين[1]:

أ- التمويل قصير الأجل:

وهو ذلك النوع من التمويل الذي تكون فترة استحقاقه في أغلب الأحيان سنة، ويستخدم لتمويل الأصول المتداولة، ومصادر هذا النوع من التمويل هي:

- ✓ الائتمان التجاري: وهو الذي يمنحه المورد للتاجر المشتري عند قيام هذا الأخير بشراء بضائع على الحساب.
- ✓ الائتمان المصرفي: وهي مقدار القروض التي تحصل عليها الشركات من البنوك كالتزامات قصيرة الأجل.

ب- التمويل متوسط الأجل:

عادة ما تكون استحقاقات التمويل متوسط الأجل واقعة بين التمويل طويل الأجل والتمويل قصير الأجل، وعندما يبدأ التمويل طويل الأجل لفترة تزيد عن خمس سنوات، فمعنى ذلك أن التمويل المتوسط الأجل يمتد إلى خمس سنوات فقط.

ج- التمويل طويل الأجل:

وهو الذي يستخدم لأغراض التوسع وإجراء التحسينات واستبدال الأصول الثابتة، والأصول التي من المتوقع أن تبدأ بالإنتاج والاستغلال بعد خمس سنوات فأكثر، والسبب في

[1]- المرجع السابق، ص31-32.

ذلك هو أن هذه المصادر سوف تستحق السداد بعد فترة طويلة قد تصل إلى عشر سنوات، ومصادر هذا النوع من التمويل هي:

- ✓ مصادر خارجية: وتشمل السندات، الأسهم، القروض طويلة الأجل.
- ✓ مصادر داخلية: الأرباح المدورة، مخصصات الاهتلاك والاحتياط.

3- **من حيث المصدر**: ينقسم التمويل إلى قسمين:

أ- التمويل الذاتي: ويقصد به اعتماد المستثمر سواء كان عام أو خاص على نفسه في تمويل مشاريعه واستثماراته، وحتى يمول نفسه بنفسه، ثمة مصدرين لذلك وهما: الأرباح المحتجزة والادخارات[1].

- ✓ وبتعريف آخر: التمويل الذاتي هو مجموع مصادر التمويل الداخلية التي خلقتها المؤسسة نفسها، وأعيد توظيفها فيها[2].

ويعتبر التمويل الذاتي كمؤشر لاستقلالية المؤسسة مما يؤدي إلى تعزيز قدرتها على إصدار أسهم لزيادة رأسمالها[3].

ب- التمويل الخارجي: ويتضمن جميع الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، فيلجأ إليها المستثمر عندما لا تغطي أمواله الداخلية احتياجاته المالية أو عندما يفضلها عن أمواله الداخلية[4].

ويكون التمويل الخارجي من المصادر التالية: الأسهم، السندات، الائتمان التجاري والمصرفي وأذونات الخزانة، ومختلف العمليات المصرفية والأوراق التجارية، شهادات الإيداع

---

[1]- شعيب يونس، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، ص32.

[2]- خلوفي عبد الكريم، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري-وكالة البليدة- 2012/2010"، ص12.

[3]- المرجع نفسه، ص12.

[4]- شعيب يونس، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، ص32.

القابلة للتداول، بالإضافة إلى سندات الخزانة، السندات الادخارية والقروض من الأفراد والبنوك....[1].

4- من حيث الشرعية: نجد[2]:

أ- تمويل شرعي: وهو التمويل الذي تتوافق أحكامه مع ضوابط التمويل في الشريعة الإسلامية، سواء من حيث المصدر أو المشروع الممول.

ب- تمويل غير شرعي: وهو الذي لا تتوافق أحكامه مع ضوابط التمويل في الشريعة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك: الاعتماد على قروض ربوية لتمويل مشروع ما حتى ولو كان هذا الأخير جائز من الناحية الشرعية، أو تمويل مصنع لإنتاج الخمور.

5- من حيث الغرض: حسب هذا التقسيم نميز بين[3]:

أ- تمويل الاستغلال: معناه استخدام تلك الأموال التي ترصد لمواجهة الاحتياطيات والمعاملات قصيرة الأجل والتي تتعلق بتنشيط الدورة الإنتاجية ورأس المال العامل.

ب- تمويل الاستثمار: يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع طالب التمويل.

---

[1]- خلوفي عبد الكريم، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري-وكالة البليدة- 2012/2010"، ص12.

[2]- شعيب يونس، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، ص32.

[3]- المرجع نفسه، ص33.

الفرع الثالث: طرق التمويل

للتمويل ثلاثة طرق، تتمثل في[1]:

1- التمويل عن طريق إصدار أسهم: وهذا عند حاجة أصحاب المشروعات إلى التمويل يلجئون لإصدار أسهم وسندات للاكتتاب في السوق المالي.

2- التمويل عن طريق الاستئجار: يمول البنك المؤسسات الراغبة بموجب هذه الطريقة بأن يشتري العتاد ويؤجره لها بنسبة فائدة، مع إمكانية التنازل على العتاد للمؤسسة إن استطاعت التوصل إلى اتفاق مع البنك.

3- التمويل عن طريق القروض: هذه الطريقة منتشرة أكثر في الدول المتخلفة لعدم وجود سوق مالي فعال، ويتم القرض بين المقرض والمقترض بموجب عقد يتفقان عليه يكون فيه: قيمة القرض، مدة القرض، وميعاد استحقاقه، ومعدل الفائدة على القرض، وكيفية التسديد، والضمانات.

[1]- خلوفي عبد الكريم، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري-وكالة البليدة- 2012/2010"، ص13.

الخلاصة:

تناولت في هذا المبحث الإطار النظري لمخاطر التمويل في المصارف الإسلامية؛ حيث قسمته إلى مطلبين، فكان الأول ماهية المخاطر، التي تطرقت فيها إلى مفهوم، وأنواع، ومصادر المخاطر، ومن مفهومها هي احتمالات التعرض للخسائر جراء عملية استثمار، ومن أنواعها المخاطر المالية منها مخاطر السوق والائتمان، وأما المخاطر غير المالية منها مخاطر التشغيل والقانونية، ومن أهم مصادر المخاطر مخاطر السوق ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات ومخاطر الصناعة، وأما المطلب الثاني فكان ماهية التمويل الإسلامي؛ حيث ذكرت فيه، المفهوم، والوظائف، والأنواع، وطرق هذا التمويل، ومن المفاهيم أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام، ومن الوظائف تحليل البيانات المالية وتحديد هيكل أصول المؤسسة، ومن الأنواع التمويل المباشر وغير المباشر والذاتي والخارجي، ومن الطرق التمويل عن طريق الاستئجار وعن طريق القروض.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: عقد السلم في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: حكم عقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية

يعتبر عقد السلم من أهم صيغ التمويل الإسلامي؛ وذلك لأن المخاطر التي يتعرض لها تكون أقل مخاطر من الصيغ الأخرى، وسأتطرق لعقد السلم بنوع من التفصيل وذلك من ناحية الفقه الإسلامي، ومن ناحية المصارف الإسلامية، على النحو التالي:

المطلب الأول: عقد السلم في الفقه الإسلامي

عقد السلم من أقدم العقود التي شهدها الناس؛ حيث كان النبي ﷺ يتعامل به مع الناس كافة، ولذلك فإنه من أهم العقود في زماننا، وسأتناول في هذا المطلب التعريف لعقد السلم وشروطه وأركانه، على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم عقد السلم

تتعدد تعاريف السلم، وسأعرض فيما يلي أهمها حسب التقسيم التالي:

أولا: التعريف اللغوي للسلم

1- وَمِنْ بَابِ الْإِصْحَابِ وَالِانْقِيَادِ السَّلَمُ الَّذِي يُسَمَّى السَّلَفَ، كَأَنَّهُ مَالٌ أَسْلَمُ وَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ إِعْطَائِهِ[1].

2- أسلم الرجل في الطعام، أي أسلَفَ فيه[2].

3- السلف: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم[3].

4- السلم بمعنى السلف يقال: أَسْلَمَ فِي الشيء وسَلَّمَ وأَسْلَف بِمَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ أَن تُعْطِيَ ذَهَبًا وَفِضَّةً فِي سِلْعَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، فكأَنك قَدْ أَسْلَمْتَ الثَّمَنَ إِلى صَاحِبِ السِّلْعَةِ وسَلَّمْتَهُ إِليه[4].

---

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب: سلم، 90/3.

[2]- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، باب: الميم، 1952/5.

[3]- علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، باب: السلم، 79/1.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، باب: م، 295/12.

5- السلم بفتح السين واللام اسم مصدر لأسلم، ومصدره الحقيقي الإسلام ومعناه في اللغة: استعجال رأس المال وتقديمه ويقال للسلم سلف لغة، إلا أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، على أن السلف أعم من السلم، لأنه يطلق على القرض[1].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للسلم

اختلف الفقهاء في تعريف السلم، وذلك على النحو التالي:

1- تعريف الحنفية: هُوَ "عقد يثبت بِهِ الْملك فِي الثّمن عَاجلا وَفِي الْمُثمن آجلا"[2].

2- تعريف المالكية: وَهُوَ "بَيْعٌ يَتَقَدَّمُ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ وَيَتَأَخَّرُ الْمُثَمَّنُ لِأَجَلٍ"[3].

3- تعريف الشافعية: "أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطَى عاجلاً"[4].

4- تعريف الحنابلة: "أَنَّهُ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ"[5].

نلاحظ من خلال التعاريف السابقة، أن جُل هذه التعاريف من الناحية اللغوية والاصطلاحية تتفق في أن السلم هو نفسه السلف، وأن المثمن يكون لأجل، وأن رأس المال يكون عاجلاً، وكذلك تختلف التعاريف من الناحية الاصطلاحية على أن هناك من اعتبره بيعاً، وهناك من اعتبره عقداً.

الفرع الثاني: أركان عقد السلم

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَرْكَانَ السَّلَمِ ثَلاَثَةٌ[6]:

1- الصِّيغَةُ وَهِيَ الإِيْجَابُ وَالْقَبُول.

2- وَالْعَاقِدَانِ وَهُمَا الْمُسْلِمُ، وَالْمُسْلَمُ إِلَيْهِ.

3- وَالْمَحَل وَهُوَ شَيْئَانِ: رَأْسُ الْمَال، وَالْمُسْلَمُ فِيهِ.

---

[1]- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 272/2.

[2]- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، 8/2.

[3]- محمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، 195/3.

[4]- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 5/6.

[5]- ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، 171/4.

[6]- الموسوعة الفقهية الكويتية، 196/25.

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ حَيْثُ اعْتَبَرُوا رُكْنَ السَّلَمِ هُوَ الصِّيغَةَ الْمُؤَلَّفَةَ مِنَ الإِيْجَابِ وَالْقَبُول الدَّالَّيْنِ عَلَى اتِّفَاقِ الإِرَادَتَيْنِ وَتُوَافِقُهُمَا عَلَى إِنْشَاءِ هَذَا الْعَقْدِ.

الركن الأول: الصيغة

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ الإِيجَابِ بِلَفْظِ السَّلَمِ أَوِ السَّلَفِ، وَكُل مَا اشْتُقَّ مِنْهُمَا، كَأَسْلَفْتُكَ وَأَسْلَمْتُكَ، وَأَعْطَيْتُكَ كَذَا سَلَمًا أَوْ سَلَفًا فِي كَذَا[1].

غير أن الفقهاء اختلفوا في صحة انعقاد السلم بلفظ البيع على قولين:

1- لأبي حنيفة[2]، وصاحبيه[3]، والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة، وهو ينعقد السلم بلفظ البيع إذا بين فيه إرادة السلم وتحققت شروطه، كأن يقول رب السلم: اشتريت منك خمسين طن زيتا صفته كذا إلى أجل كذا بخمسون ألف جنيها حالة، وقبل المسلم إليه[4].

وجاء في بدائع الصنائع: "وَلَنَا أَنَّ السَّلَمَ بَيْعٌ فَيَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ بَيْعٌ مَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ، نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ عَامًّا، وَرُخِّصَ السَّلَمُ بِالرُّخْصَةِ فِيهِ، فَدَلَّ أَنَّ السَّلَمَ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ لِيَسْتَقِيمَ تَخْصِيصُهُ عَنْ عُمُومِ النَّهْيِ بِالتَّرَخُّصِ فِيهِ"[5].

---

[1]- المرجع السابق، 196/25.

[2]- أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي، أبو حنيفة، الملقبُ إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وكان كريما في أخلاقه جوادا حسن المنطق والصورة، من تآليفه: المخارج ومسند، توفي ببغداد سنة 150هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 36/8.

[3]- صاحبيه: هما أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي(ت182هـ) ومحمد بن الحسن الشيباني(ت189هـ).

[4]- محمد محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية –عقد السلم–، ص39-40.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 201/5.

2- لِزُفَرَ[1]، مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي وَجْهٍ صَحَّحَهُ الشَّيْخَانِ النَّوَوِيُّ[2]، وَالرَّافِعِيُّ[3]، وَهُوَ أَنَّ السَّلَمَ لاَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْبَيْعِ، وَحُجَّةُ زُفَرَ " أَنَّ الْقِيَاسَ لاَ يَنْعَقِدَ أَصْلاً؛ لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الإِنْسَانِ، وَأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، إِلاَّ أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِجَوَازِهِ بِلَفْظِ السَّلَمِ بِقَوْلِهِ: وَرَخَّصَ فِي السَّلَمِ" فَوَجَبَ الاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ، لِعَدَمِ إِجْزَاءِ سِوَاهُ[4].

أَمَّا حُجَّةُ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ مِنَ من الشافعية فهو أنه يعتبر لفظه، وينعقد بيعا نظرا للفظ، ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس، لأن السلم غير البيع، فلا ينعقد بلفظه.

الركن الثاني: العاقدان[5]

اشترط الفقهاء في العاقدين نفس الشروط التي تشترط في كل واحد من العاقدين كالأهلية والولاية عند عقده للغير كأن يكون وصيا أو وكيلا، وألا يكون في مرض موت.

فلا بد أن يكون أهلا للتعاقد فلا يمنع من أهليته شيء من عوارض الأهلية كالإكراه أو غيره، ويكون مخولا بالتعاقد عن الغير، وليس في مرض موت.

---

[1]- زُفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، وهو أحد العشرة الذين دوّنوا الكتب جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي وهو قياس الحنفية، توفي سنة 158هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 45/3.

[2]- النووي: هو يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني محيي الدين، أبو زكريا، النووي، أصله من نوا (قرى حوران بسورية)، علامة بالفقه والحديث، من مؤلفاته: روضة الطالبين وعمدة المفتين، والمجموع شرح المهذب، ودقائق المنهاج، توفي في نوا سنة 676هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 149/8.

[3]- الرافعي: هو مصطفى صادق بن عبد الرزاق الرافعي، عالم بالأدب، شاعر، من كبار الكتاب، أصله من طرابلس الشام، أصيب بصمم فكان يكتب له ما يراد مخاطبته به، من مؤلفاته: تاريخ آداب العرب، وإعجاز القرآن والبلاغة النبويّة، تحت راية القرآن، وديوان النظرات، توفي بمصر سنة 1937م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 235/7.

[4]- الموسوعة الفقهية الكويتية، 197/25.

[5]- صالح بن أحمد الوشيل، السلم –دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة–، ص311.

الركن الثالث: المَحَل

أولا: ويشترط في رأس المال (الثمن): أن يكون معلوماً للعاقدين قدراً وصفة، وأن يتم تسليمه في مجلس العقد قبل تفرق العاقدين بأبدانهما، حتى لا يصير في معنى بيع الدَّيْن بالدَّيْن[1].

ثانيا: ويشترط في المسلم فيه (المبيع)[2]:

1- أن يمكن ضبطه بالوصف بحيث تنتفي الجهالة عنه، ولا يتفاوت بين أفراد جنسه إلا تفاوتاً يسيراً.

2- وأن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة للعاقدين.

3- وألا يكون مختلطاً من أجناس مختلفة كحنطة بشعير، ومسك وعنبر بغيرهما.

4- وأن يكون المسلم فيه دَيْناً، أي شيئاً موصوفاً في الذمة غير معين، فإن عين المسلم فيه، لم يصح السلم.

5- وأن يكون مقدوراً على تسليمه في النوع والأجل، فلا يجوز أن يستبدل المسلم فيه بغيره، كبر بدلاً من سمن، وثياب بحديد، ونحو ذلك، ولا يصح السلم فيما ينقطع وجوده غالباً وقت حلول الأجل كعنب في الشتاء.

6- وأن يعين الأجل الذي يجب التسليم عنده، وأن يكون الأجل معلوماً محدداً، فلا يصح السلم مع جهالة الأجل أو من غير ذكر الأجل، مثل إلى قدوم فلان من سفره أو إلى الحصاد مثلاً.

7- وأن يعين موضع تسليم المسلم فيه إذا لم يصلح محل العقد للتسليم، أو كان يصلح ولكن يحتاج نقله إلى كلفة ونفقة.

---

[1]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3626/5.

[2]- المرجع نفسه، 3626/5-3627.

ثالثا: الشروط المشتركة بين رأس المال والمسلم فيه[1]

1- أن يكون العقد باتاً، أي فيه خيار شرط[2] للعاقدين أو لأحدهما.

2- لا يجوز أن يكونا من نفس الجنس إلا إذا اختلفت الأغراض، فلا يكونا نقدين كالذهب مقابل الفضة أو النقود، أو طعامين كالعسل مقابل السمن أو التفاح مقابل الأرز، وبالتالي سيؤدي إلى النسيئة نقداً بنقد أو طعام بطعام.

3- لا يجوز السلم في المصنوع من جنسه لو كان في الإمكان رده إلى أصله كدفع أواني نحاسية في نحاس أو دفع أبواب حديدية في حديد، ويجوز السلم لمادة خام في شيء مصنوع منها لو كانت كلفة صنعتها عالية بشرط ألا تكون مدة السلم كافية لصناعة المادة الخام وترجيعها إلى المشتري.

4- لا يجوز إسلام مصنوع في مصنوع مثله ذات منفعة متقاربة، كثياب في ثياب مشابهة له، أو سيارة في سيارة من نوعها.

5- يشترط بيان مكان التسليم لو كان يحتاج إلى تكاليف نقل وتحميل.

الفرع الثالث: شروط عقد السلم

لعقد السلم عدة شروط، لا بد من توفرها فيه، وهي على النحو التالي:

1- خلو المال من الغش وإلا يتم رده:

الأصل أن يكون المال المدفوع في السلم غير مغشوش، وذلك لأن الإسلام يمنع الغش، ويحاربه، ومن ثم إن وجد في المال غش جاز رده "وَجَازَ لِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ رَدُّ زَائِفٍ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الزَّائِفَ هُوَ الْمَغْشُوشُ بِأَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ أَوْ الْفِضَّةُ مَخْلُوطًا بِنُحَاسٍ أَوْ رَصَاصٍ"[3]، دل هذا على أن الثمن يجب أن يكون خاليا من الغش والتدليس، فإن حدث هذا كان سببا في جواز رده، وإلا يفسد العقد[4].

---

[1]- عبد الكريم عمر الشيباني، بحث في أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر –عقد السلم-، ص5.

[2]- خيار الشرط: هو عبارة عن كون العاقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه. ينظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 158/2.

[3]- أحمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 197/3.

[4]- صالح بن أحمد الوشيل، السلم –دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة-، ص312-313.

وفرقوا بين أن يكون رأس المال في السلم عينا معيبة أو من المنافع المعيبة، فإن كان من الأعيان فالعقد يفسد أما إن كان غير عين كأن يكون منفعة فيلزم تغيير العيب، "وَكَذَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ إنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ غَيْرَ عَيْنٍ وَوَقَعَ عَقْدُ السَّلَمِ عَلَى عَيْنِهِ ثُمَّ ظَهَرَ فِيهِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا عَيْبٌ وَأَمَّا إنْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ غَيْرَ عَيْنٍ وَلَمْ يَقَعْ الْعَقْدُ عَلَى عَيْنِهِ بَلْ كَانَ مَوْصُوفًا فَلَا يَفْسُدُ الْعَقْدُ إذَا ظَهَرَ فِيهِ أَوْ فِي بَعْضِهِ عَيْبٌ بَلْ يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَأْتِيَ بِبَدَلِ ذَلِكَ الْمَعِيبِ"[1].

2- مكان التسليم:

فَإِذَا لَقِّي الْمُسْلِمُ الْمُسْلَمَ إلَيْهِ بِغَيْرِ بَلَدِ الْقَضَاءِ، وَطَلَبَ مِنْهُ الْمُسْلَمَ فِيهِ وَامْتَنَعَ، فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالدَّفْعِ، سَوَاءٌ حَلَّ الْأَجَلُ أَوْ لَمْ يَحِلَّ ...، فَإِنْ رَضِيَا جَازَ بِشَرْطِ حُلُولِ الْأَجَلِ...، وَأَمَّا إنْ لَمْ يَحِلَّ الْأَجَلُ فَالْحَقُّ لِمَنْ عَلَيْهِ الْعَيْنُ فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، فَإِذَا طَلَبَ الْمَدِينِ تَعْجِيلَ الْعَيْنِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ، أَوْ طَلَبَ دَفْعَهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ يُجْبَرُ رَبُّهَا عَلَى قَبُولِهَا كَانَتْ الْعَيْنُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ، إلَّا أَنْ يَتَّفِقَ بَيْنَ الزَّمَانَيْنِ أَوْ الْمَكَانَيْنِ خَوْفٌ، فَلَا يُجْبَرُ مَنْ هِيَ لَهُ عَلَى قَبُولِهَا قَبْلَ الزَّمَانِ أَوْ الْمَكَانِ الْمُشْتَرَطِ فِيهِ قَبْضُهَا، فَلَوْ جَبَرَهُ عَلَى قَبُولِهَا وَتَلِفَتْ مِنْهُ ضَاعَتْ عَلَى الدَّافِعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَيْنِ الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ[2].

3- عدم تأخير رأس مال السلم:

رأس مال السلم يجب أن يكون معجلا لا يؤخر، واستثنى بعض الفقهاء مدة ثلاثة أيام يؤخر فيها بشرط.

جاء في حاشية الدسوقي: "إذَا أَخَّرَ رَأْسَ الْمَالِ عَنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ بِشَرْطٍ فَسَدَ السَّلَمُ اتِّفَاقًا كَانَ التَّأْخِيرُ كَثِيرًا جِدًّا بِأَنْ حَلَّ أَجَلُ الْمُسْلَمِ فِيهِ أَوْ لَمْ يَكْثُرْ جِدًّا بِأَنْ لَمْ يَحِلَّ أَجَلُهُ، وَإِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ بِلَا شَرْطٍ فَقَوْلَانِ فِي الْمُدَوَّنَةِ لِمَالِكٍ، بِفَسَادِ السَّلَمِ وَعَدَمِ فَسَادِهِ سَوَاءٌ كَثُرَ التَّأْخِيرُ جِدًّا أَوْ لَا"[3].

---

[1]- أحمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 198/3.

[2]- المرجع نفسه، 222/3.

[3]- المرجع نفسه، 195/3-196.

4- ألا يكون من جنسه:

ولا يجوز أن يكون رأس مال السلم من جنس السلم، وهذا رأي وإن كان ضعيفا إلا أن البعض اشترطه، حتى لا يلتبس بالقرض[1].

وجاء في حاشية الدسوقي: "وَلَا يَجُوزُ دَقِيقٌ أَخْذُهُ عَنْ قَمْحٍ مُسْلَمٍ فِيهِ، وَأَمَّا فِي الْقَرْضِ فَيَجُوزُ أَخْذُ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخَرِ بِتَحَرِّي مَا فِي الدَّقِيقِ مِنْ الْقَمْحِ وَمَا فِي الْقَمْحِ مِنْ الدَّقِيقِ"[2].

5- أجل السلم:

وَاشْتُرِطَ فِي الْأَجَلِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لِيُعْلَمَ مِنْهُ الْوَقْتُ، الَّذِي يَقَعُ فِيهِ قَضَاءُ الْمُسْلَمِ فِيهِ وَالْأَجَلُ الْمَجْهُولُ لَا يُفِيدُ لِلْغَرَرِ، وَإِنَّمَا حُدَّ أَقَلُّ الْأَجَلِ بِخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لِأَنَّهَا مَظِنَّةُ اخْتِلَافِ الْأَسْوَاقِ غَالِبًا وَاخْتِلَافُهَا مَظِنَّةً لِحُصُولِ الْمُسْلَمِ فِيهِ، فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ ... فَلَا يَحْتَاجُ لِضَرْبِ الْأَجَلِ، وَذَلِكَ كَأَرْبَابِ الْمَزَارِعِ، وَأَرْبَابِ الْأَلْبَانِ، وَأَرْبَابِ الثِّمَارِ، فَإِنَّ عَادَةَ الْأَوَّلِ الْقَبْضُ عِنْدَ حَصَادِ الزَّرْعِ، وَعَادَةَ مَنْ بَعْدَهُمْ الْوَفَاءُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِمْ زَمَنَ الرَّبِيعِ وَزَمَنَ جَذِّ الثِّمَارِ[3].

6- وجود السلم عند حلوله:

أَيْ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَى تَحْصِيلِهِ وَقْتَ حُلُولِ الْأَجَلِ لِئَلَّا يَكُونَ الثَّمَنُ تَارَةً سَلَفًا وَتَارَةً بَيْعًا[4].

7- بيان صفات السلم بيانا منافيا للجهالة:

يجب أن يبين صفات السلم ومكان تسليمه، وذلك لأن القيمة تختلف باختلاف الصفات، ومن حيث الجودة والرداءة، والطول والعرض، والغلظ والرقة، والكبر والصغر[5].

---

[1]- صالح بن أحمد الوشيل، السلم –دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة-، ص315.

[2]- أحمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 220/3.

[3]- المرجع نفسه، 205/3.

[4]- المرجع نفسه، 211/3.

[5]- صالح بن أحمد الوشيل، السلم –دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة-، ص315-316.

8- أن يكون رأس المال معلوما[1]:

أن يكون رأس مال السلعة محل عقد السلم معلوماً للمتعاقدين، ذلك أن الثمن في بيع السلم يكون حالا فيجب أن يكون معلوماً ومحدداً وموضحاً، إن كان سيتأخر دفعه على خلاف الأصل لفترة وجيزة، أقصاها ثلاثة أيام كما سبق بيانه، حتى لا تكون هناك جهالة ولا غرر، ويتحقق شرط معلومية رأس مال السلعة بالآتي:

- ✓ بمعرفة رأس المال: وهو ثمن السلعة على البائع الأول بناء على العقد الأول بين صاحب المال ومالك السلعة وما تلا ذلك من مصروفات.
- ✓ بيان جنسه وكيفية تسليمه.

[1]- المرجع السابق، ص316.

المطلب الثاني: حكم عقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية

إن عقد السلم أحد الصيغ التي تمارسها المصارف في عصرنا الحاضر، لما لها من أهمية في تسهيل الحصول على المراد، وسأتطرق في هذا المطلب إلى صورة عقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية، وإلى بعض مسائله، على النحو التالي:

الفرع الأول: صورة عقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية

تطبق المصارف الإسلامية عدة عقود، منها عقد السلم؛ حيث يكون في صورة عقد السلم الموازي الذي يكون بين ثلاثة أطراف، وسأقوم بتبيين مفهومه، وأركانه وشروطه، ودليل تطبيقه، على النحو التالي:

أولاً: مفهوم عقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية

يتعدد تعريف عقد السلم الموازي، وسأعرض فيما يلي أهمها حسب التقسيم التالي:

1- تعريف عقد السلم كمفرد:

أ- تعريف العقد:

- **في اللغة:** الْعَيْنُ وَالْقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى شَدٍّ وَشِدَّةٍ وُثُوقٍ[1].
- **في الاصطلاح:** "مَجْمُوعُ إِيجَابِ أَحَدِ الْمُتَكَلِّمِينَ مَعَ قَبُولِ الْآخَرِ"[2].

ب- تعريف الموازي:

- **في اللغة:** من الموازاة وتعني: المحاذاةُ والمقابَلة والمواجهة، يقال: آزَيْتُه إِذَا حاذَيْتَه[3].
- **في الاصطلاح:** لا يخرج مفهوم الموازي في الاصطلاح عن مفهومه في اللغة[4].

---

[1]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب: عقد، 86/4.

[2]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 3/3.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، باب: الواو والياء من المعتل، 32/14.

[4]- هالة طالب أبو عامر، عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي (مقال)، ص47.

2- تعريف عقد السلم كمركب:

ويطلق عقد السلم الموازي على عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها في عقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العاقدين[1].

3- أركان عقد السلم الموازي وشروطه:

لعقد السلم الموازي خمسة أركان، وعدة شروط لا بد من توفرها، وسيتم بيانها حسب التقسيم التالي:

أ- أركان عقد السلم الموازي[2]:

- الصيغة.
- المسلم وهو المصرف في عقد السلم الأول، وصاحب المصنع في عقد السلم الثاني.
- المسلم إليه وهو صاحب المزرعة في عقد السلم الأول، والمصرف في عقد السلم الثاني.
- المسلم فيه وهو السلعة المراد السلم فيها.
- رأس مال السلم في عقد السلم الأول، ويأخذه صاحب المزرعة من المصرف، ورأس مال السلم في عقد السلم الثاني.

ب- شروط عقد السلم الموازي[3]:

- أن ينص في عقد السلم على أن يكون المسلم فيه في عقد السلم الثاني من جنس ومواصفات المسلم فيه في عقد السلم الأول، لا عينه، لئلا يبيع العاقد ما لم يملك.
- فصل عقدي السلم عن بعضهما، فلا يجوز ربط عقد السلم بعقد سلم آخر، لئلا يؤول هذا العقد إلى بيعتين في بيعة واحدة، وفي حال أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه، فلا يحق للطرف الآخر (المتضرر) أن يحيل ذلك الضرر على من عقد معه سلماً موازياً سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

---

[1]- المرجع السابق، ص47.

[2]- هالة طالب أبو عامر، عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي (مقال)، ص51.

[3]- المرجع نفسه، ص54.

– ألا يكون البيع إلى نفس الشخص الذي اشترى منه السلعة بأكثر من الثمن الذي اشتراها به، أي ألا يقوم المسلم في عقد السلم ببيع السلعة بأكثر مما اشتراها به للمسلم إليه –الذي اشتراها منه– في ذلك العقد، فإن فعل فقد تعامل بالربا.

ثانياً: دليل تطبيق هذا العقد

وقد تناولت الهيئة[1]، عقد السلم والسلم الموازي في المعيار العاشر من معاييرها الشرعية، بتاريخ1 محرم 1424 هـ، الموافق 2003 م، وأجازته بالصورة التالية[2]:

1- يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مع طرف ثالث أي غير الطرف الأول للحصول على سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وبذلك يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

2- يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

واشترطت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لصحة السلم الموازي عدم ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بحيث إذا أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) إحالة ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء أكان بالفسخ أم بالتنفيذ.

---

[1]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: هي هيئة من علماء المسلمين، تم إنشاؤها بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1 صفر 1410هـ الموافق ل26 فبراير 1990م في الجزائر، وتم تسجيلها عام 1991م في البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح، وتهدف إلى تعديل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ينظر: هالة طالب أبو عامر، عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي (مقال)، ص55.

[2]– هالة طالب أبو عامر، عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي (مقال)، ص55-56.

وقد ذهب أكثر المعاصرين، ومنهم القره داغي[1]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى جواز السلم الموازي، وحجتهم في ذلك:

– أن الإمام الشافعي، ذكر هذا العقد ضمن العقود المباحة، يقول الدكتور علي السواس: أما السلم الموازي، فهو جائز، وفيه عقدان منفصلان، وهو ليس من مبتكرات المعاصرين كما يظن الكثيرون، فإن الإمام الشافعي ذكره؛ حيث قال: "من سلف في طعام، ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس؛ لأن له أن يقضيه من غيره.. "، وهذه الصورة مطابقة لعقد السلم الموازي الذي تطبقه المصارف والمؤسسات الإسلامية في عصرنا الحاضر[2].

– أن كل بائع في العقدين مسؤول بالتسليم تجاه المشتري منه مسؤولية مستقلة لا علاقة لها بما يستحق هو قبضه من بائعه، فلا يؤول هذا العقد إلى ربح ما لم يضمن[3].

– أن السلم الموازي عبارة عن عقدي سلم، كل منهما جائز، وبالرغم من مراعاة تماثل الصفات بين العقدين، فإن ذلك لا يفضي إلى صورة بيعتين في بيعة، وهي الصورة المنهي عنها في الشرع[4].

---

[1]– القرة داغي: هو عمر بن محمد أمين الغفاريّ المردوخي المعروف بالقره داغي، فاضل كردي الأصل، من أهل السليمانية (بالعراق)، له نحو عشرين تصنيفا، من مؤلفاته: فتح الغوامض على المنح الفائض في علم الفرائض، ومتن جلاء القلوب في عمل ربع المقنطرات والجيوب، وحاشية على كتاب البرهان، توفي سنة 1936م. ينظر: الزركلي، الأعلام، 65/5.

[2]– السواس، مخاطر التمويل الإسلامي (مقال)، ص48.

[3]– هالة طالب أبو عامر، عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي (مقال)، ص50.

[4]– المرجع نفسه، ص49.

الفرع الثاني: مسائل تتعلق بعقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية

اختلف الفقهاء في عدة مسائل تتعلق بعقد السلم الموازي، الذي تطبقه المصارف الإسلامية، وسأعرض بعض هذه المسائل، على النحو التالي:

أولاً: مدى جواز الرهن والكفالة في السلم

لقد اختلف الفقهاء في مشروعية توثيق الدين المسلم فيه بالكفالة أو الرهن على أربعة أقوال:

القول الأول: فذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه لا يصح أخذ رهن أو كفيل من المسلم إليه[1]، ودليلهم:

– جاء في المغني: "أَنَّ الرَّاهِنَ وَالضَّمِينَ إنْ أَخَذَا بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ، فَقَدْ أَخَذَا بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مَآلُهُ إلَى الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ مَلَكَهُ الْمُسْلَمُ إلَيْهِ، وَإِنْ أَخَذَا بِالْمُسْلَمِ فِيهِ، فَالرَّهْنُ إنَّمَا يَجُوزُ بِشَيْءٍ يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَالْمُسْلَمُ فِيهِ لَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ الرَّهْنِ، وَلَا مِنْ ذِمَّةِ الضَّامِنِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ هَلَاكَ الرَّهْنِ فِي يَدِهِ بِعُدْوَانٍ فَيَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «**مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إلَى غَيْرِهِ**»[2]، وَلِأَنَّهُ يُقِيمُ مَا فِي ذِمَّةِ الضَّامِنِ مُقَامَ مَا فِي ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ أَخْذِ الْعِوَضِ وَالْبَدَلِ عَنْهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ"[3].

ووجه الاستدلال: أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ هَلَاكَ الرَّهْنِ فِي يَدِهِ بِعُدْوَانٍ فَيَصِيرُ مُسْتَوْفِيًا لِحَقِّهِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلَمِ فِيهِ[4].

---

[1]– البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 96/2.

[2]– رواه أبي داود في سننه، كتاب البيوع، باب السلف لا يُحولُ، ر: 3468، 276/3. قال الألباني: "ضعيف". ينظر: إرواء الغليل، 222/5.

[3]– ابن قدامة، المغني، 232/4.

[4]– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 424/4.

القول الثاني: ذهب الجمهور من الحنفية، ومالك، والشافعي، وابن المنذر[1]، إلى جوازه[2]، ودليلهم: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ**﴾[البقرة:282]، إلى قوله تعالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾[البقرة:283]، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ السَّلَم[3].

ووجه الاستدلال: لِأَنَّ الْمُدَايَنَةَ قَدْ تَكُونُ مُجَازَاةً وَقَدْ تَكُونُ مُعَاطَاةً فَقَيَّدَهُ بِالدَّيْنِ لِيَعْرِفَ الْمُرَادَ مِنَ اللَّفْظِ[4].

وَلِأَنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ السَّلَمُ فِي عُمُومِهِ، وَلِأَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ الْبَيْعِ، فَجَازَ أَخْذُ الرَّهْنِ بِمَا فِي الذِّمَّةِ مِنْهُ، كَبُيُوعِ الْأَعْيَانِ[5].

– جاء في الأم: "وَالسَّلَمُ السَّلَفُ وَبِذَلِكَ أَقُولُ لَا بَأْسَ فِيهِ بِالرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مِنْ الْبُيُوعِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِالرَّهْنِ فَأَقَلُّ أَمْرِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ إبَاحَةً لَهُ فَالسَّلَمُ بَيْعٌ مِنْ الْبُيُوعِ"[6].

القول الثالث: وروي عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ كراهة ذلك[7].

القول الرابع: وذهب ابن حزم الظاهري[8]، إلى أن"اشْتِرَاطُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ يَفْسُدُ بِهِ السَّلَمُ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الرَّهْنِ فِيهِ فَجَائِزٌ"[9].

---

[1]– ابن المنذر: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر، فقيه مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، من مؤلفاته: المبسوط، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، واختلاف العلماء، وتفسير القرآن، توفي سنة 319هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 294/5.

[2]– ابن قدامة، المغني، 232/4.

[3]– المرجع نفسه، 232/4.

[4]– البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، 348/1.

[5]– ابن قدامة، المغني، 232/4.

[6]– الشافعي، الأم، 94/3.

[7]– ابن قدامة، المغني، 232/4.

[8]– ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية "، من مؤلفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، وجمهرة الأنساب، والناسخ والمنسوخ، وحجة الوداع، توفي سنة 456هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 254/4.

[9]– ابن حزم، المحلى بالآثار، 47/8.

- ✓ أما احتجاج المانعين بعدم إمكان الاستيفاء من الرهن نظرا لحديث: «**مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**»[1]، فهو محل نظر فقد أجاز مالك وغيره للمسلم أن يأخذ غير المسلم فيه في غير الطعام، ولكن بشرط التعجيل وإن كان قد منع الجمهور من ذلك، فالأمر موضع خلاف[2].
- ✓ ومن ناحية أخرى فإنه إذا عدم المسلم فيه جاز لرب السلم أن يستعيض عن دينه بشرط ألا يأخذ أزيد منه حتى لا يربح مرتين، فهنا يبرز دور الرهن؛ حيث يضمن لرب السلم استيفاء الثمن[3].
- ✓ أما قولهم: بأنه يقيم ما في ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه فيكون في أخذ حكم العوض والبدل عنه فمردود؛ لأنه لا يحل له أن يأخذ حقه مرتين: مرة من المسلم إليه، ومرة من الكفيل فهذا الذي لم يقل به أحد ولا خطر على بال أحد، وإنما يكون رب السلم بالخيار إن شاء طالب المسلم إليه، وإن شاء طالب الكفيل فإن أخذ من أحدهما انقطع حقه في مطالبة الآخر، ومن ناحية أخرى فإن هذا الذي يقولونه جاز في جميع أنواع الكفالات المجمع على جوازها، فإما أن يقال بالجواز في الجميع أو المنع في الجميع أو التناقض الذي لابد منه[4].

القول الراجح: هو قول الجمهور، فليس من المعقول أن يستدل الفقهاء جميعا بآية الدين على جواز السلم، ويروون في ذلك الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ثم يرفض بعضهم بعد ذلك الرهن في السلم وهو الذي جاءت به الآية التالية لآية الدين مباشرة، وسياق الحديث في الآيتين واحد، فتصح الآية الأولى حجة والثانية ليست بحجة[5].

---

[1]- سبق تخريجه، ص41.

[2]- محمد محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية –عقد السلم-، ص106.

[3]- المرجع نفسه، ص106.

[4]- المرجع نفسه، ص106-107.

[5]- المرجع نفسه، ص106.

ثانياً: هل يجوز أن يسلم في المكيل وزنا أو في الموزون كيلا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، في الصحيح عندهم إلى جواز ذلك، ودليلهم:

أَنَّ الْغَرَضَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ، وَخُرُوجُهُ مِنْ الْجَهَالَةِ، وَإِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ مِنْ غَيْرِ تَنَازُعٍ، فَبِأَيِّ قَدْرٍ قَدَّرَهُ جَازَ، وَيُفَارِقُ بَيْعَ الرِّبَوِيَّاتِ؛ فَإِنَّ التَّمَاثُلَ فِيهَا فِي الْمَكِيلِ كَيْلًا وَفِي الْمَوْزُونِ وَزْنًا شَرْطٌ، وَلَا نَعْلَمُ هَذَا الشَّرْطَ إذَا قَدَّرَهَا بِغَيْرِ مِقْدَارِهَا الْأَصْلِيِّ[5].

أَمَّا فِي بَابِ السَّلَمِ فَاعْتِبَارُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ لِمَعْرِفَةِ مِقْدَارِ الْمُسْلَمِ فِيهِ وَقَدْ حَصَلَ[6].

القول الثاني: وهو قول الحنابلة[7]، في الوجه الآخر عندهم وذهبوا إلى المنع، ودليلهم:

لِأَنَّهُ مَبِيعٌ يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ، فَلَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ فِي الْأَصْلِ، كَبَيْعِ الرُّطُوبَاتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ؛ وَلِأَنَّهُ قَدَّرَ الْمُسْلَمَ بِغَيْرِ مَا هُوَ مُقَدَّرٌ بِهِ فِي الْأَصْلِ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي الْمَذْرُوعِ وَزْنًا[8].

– **جاء في مغني المحتاج**: "وَيَصِحُّ الْمَكِيلُ وَزْنًا وَعَكْسُهُ"[9].

– **وفي بدائع الصنائع**: "وَلَوْ كَانَ الْمُسْلَمُ فِيهِ مَكِيلًا فَعُلِمَ قَدْرُهُ بِالْوَزْنِ الْمَعْلُومِ أَوْ كَانَ مَوْزُونًا فَعُلِمَ قَدْرُهُ بِالْكَيْلِ الْمَعْلُومِ: جَازَ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ بِمِعْيَارٍ يُؤْمَنُ فَقْدُهُ"[10].

---

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 208/5.

[2]– ابن قدامة، المغني، 217/4.

[3]– المزني، مختصر المزني، 191/8.

[4]– ابن قدامة، المغني، 218/4.

[5]– المرجع نفسه، 217/4.

[6]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 208/5.

[7]– ابن قدامة، المغني، 217/4.

[8]– المرجع نفسه، 217/4.

[9]– الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 11/3.

[10]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 208/5.

القول الراجح: هو قول الجمهور، لأن الغاية هي معرفة قدر المسلم فيه[1].

ثالثاً: استبدال المسلم فيه في أحد عقدي السلم الموازي

يجوز للمسلم في أحد عقدي السلم الموازي مبادلة المسلم فيه بعد حلول الأجل سواء أكان الاستبدال بجنس المسلم فيه أم بغير جنسه، بشروط[2]:

1- أن يكون الاستبدال بشيء آخر غير النقد.

2- ألا يكون الاستبدال مشروطاً عليه في العقد.

3- أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.

4- ألا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم، لئلا يربح المشتري مرتين في صفقة واحدة.

5- ألا يؤدي استبدال المسلم فيه في أحد العقدين إلى تخلي المستبدِل عن التزاماته تجاه المسلم في العقد الآخر.

[1]- محمد محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية –عقد السلم-، ص122.

[2]- هالة طالب أبو عامر، عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي (مقال)، ص59-60.

الخلاصة:

تناولت في هذا المبحث التكييف الفقهي لعقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية؛ حيث قسمته إلى مطلبين، فكان الأول عقد السلم في الفقه الإسلامي، الذي تطرقت فيه إلى مفهوم، وأركان، وشروط عقد السلم، ومن أركانه هو الصيغة والعاقدان والمحل، ومن شروطه خلو المال من الغش وإلا يتم رده، ومكان التسليم وعدم تأخير رأس مال السلم، وأما المطلب الثاني فكان فيه حكم عقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية؛ حيث ذكرت فيه، صورة عقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية، وبعض مسائله منها مدى جواز الرهن والكفالة في السلم، وهل يجوز أن يسلم في المكيل وزنا أو في الموزون كيلا؟، واستبدال المسلم فيه في أحد عقدي السلم الموازي.

المبحث الثالث: دراسة حالة لعقد السلم في بنك البركة الجزائري

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

المطلب الثاني: تحليل مواد عقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري

المبحث الثالث: دراسة حالة لعقد السلم في بنك البركة الجزائري

تتم دراسة حالة لعقد من خلال عرض مواد العقد بالتفصيل، وتحليلها من خلال التعليق عن كل مادة، وذلك بأخذ الآراء والأقوال الفقهية لشروط هذا العقد، وإعطاء صورة على البنك الذي يطبق هذا العقد في كل تعاملاته مع زبائنه، على النحو التالي:

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة من البنوك الإسلامية في الجزائر، من بين العديد من البنوك الأخرى، وذلك لتصدره مركز أول بنك مختلط في الجزائر، ونظرا لأهميته سأتطرق لبيان نشأته وأهدافه وذكر عموميات حوله وهيكله التنظيمي والخدمات التي يقدمها وبعض خصائصه، على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة وأهداف بنك البركة الجزائري

بنك البركة من أقدم وأول البنوك في الجزائر، وسأعرض فيما يلي نشأته وأهدافه، حسب التقسيم التالي:

أولا: نشأة بنك البركة الجزائري[1]

تعتبر مجموعة البركة تجمعا لعدة بنوك وشركات إسلامية منتشرة عبر العالم وتستثمر أموالها وفق الشريعة الإسلامية، وقد أنشئ هذا التجمع بالمملكة العربية السعودية سنة 1979.

عقدت مجموعة البركة دورتها الرابعة بالجزائر ما بين 18و20 نوفمبر 1986 وأسفرت على تشكيل لجنة مشتركة لدراسة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر، وقد أطلق عليه اسم بنك البركة الجزائري.

فبنك البركة الجزائري هو أول بنك مختلط ينشأ بعد قانون النقد والقرض، المتعلق بإصلاح المنظومة البنكية، فقد أنشأ بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991، يعمل وفق قانونه الأساسي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي في الجزائر وطبقاً

[1]- نبيلة نين، تحديات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري دراسة حالة –مصارف إسلامية في الجزائر–، ص40.

لتعاليم الشريعة الإسلامية السمحاء على وجه الخصوص، وفي إطار قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالقرض والنقد، يمثل بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10 مليار دينار جزائري مقسم إلى 56% لمجموعة البركة و44% الأخرى لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، كما أن بنك البركة الجزائري هو أول بنك خاص في الجزائر وهو عبارة عن بنك تجاري يساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية.

ومن أهم ما اتّسم به تاريخ بنك البركة الجزائري ما يلي[1]:

1- سنة 1991م: إنشاء بنك البركة في الجزائر.

2- سنة 1995م: التوازن والاستقرار المالي.

3- سنة 1999م: توحيد وإظهار نتائج مالية صحيحة إضافة إلى المشاركة في إنشاء شركة التأمين البركة والأمان.

4- سنة 2000م: احتلال المرتبة الأولى من بين المؤسسات المصرفية ذات رأس المال الخاص، وذلك فيما يتعلق بمجموع الأصول.

5- سنة 2002م: انتقال البنك إلى أجزاء سوقية جديدة تتمثل في المهنيين والأفراد، مع تحقيق نتيجة مالية قياسية وعائد على حقوق المساهمين (ROE) تجاوز 16%.

6- سنة 2006م: شهدت هذه السنة الكثير من الأحداث تتمثل في:

- تدعيم شبكة استغلال البنك بفتح 05 وكالات جديدة (الحراش، الشراقة، سطيف2، سكيكدة، غرداية2).
- زيادة رأسمال البنك إلى حدود 5.2 مليار دينار جزائري.
- نمو الناتج الصافي بنسبة تقرب 60%.
- تمركز البنك في المرتبة الأولى وللسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الأفراد.
- من ضمن البنوك الأكثر مردودية في السوق الجزائرية وفي مجموعة البركة المصرفية بنسبة مردودية حقوق الملكية بأكثر من 5.2%.

[1]- حورية خالد ونور الهدى الأطرش، المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والممارسة العملية، ص32.

- بدأ عرض منتوج جديد يخص تمويل العقارات (سكنات جديدة، سكنات قديمة، توسيع، تهيئة، بناء ذاتي).

ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تحقيق عدة أهداف، جاء بها القانون الأساسي لبنك البركة نذكر منها[1]:

1- تحقيق ربح خالي من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السلمية.

2- مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري.

3- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والبحث عن منتجات بنكية جديدة.

4- التوسع على مستوى التراب الوطني والساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن.

5- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي اللاربوي من أجل دفع عجلة التنمية.

6- المحافظة على السمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه.

7- عصرنة الخدمات المقدمة المبنية على شبكة معلومات ناجعة والتكوين الملائم لموظفين.

[1]- نبيلة نين، تحديات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري دراسة حالة –مصارف إسلامية في الجزائر-، ص40-41.

الفرع الثاني: عموميات حول بنك البركة الجزائري

لبنك البركة عدة عموميات، منها[1]:

أولاً: ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية والتي تتكون من 10 بنوك، وبنك تحت التأسيس، ومكتب تمثيلي بإندونيسيا، وهي بذلك موزعة على 12 بلداً؛ حيث يبلغ رأسمالها 5.1 بليون دولار أمريكي، تقدم خدماتها لعملائها عن أكثر من 240 فرعاً.

ثانياً: يقع المقر الرئيسي لبك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة، بحي بوثليجة هويدف، فيلا رقم 01 و03 الجهة الجنوبية بن عكنون، الجزائر؛ حيث تُعتبر السنة الميلادية هي السنة المالية.

ثالثاً: بلغ رأسمال البنك عند الإنشاء 500 مليون دج، مقسمة بالتساوي 500000 سهم، أي ما يعادل 1000 دج للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك عمومي جزائري)، ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية، وقد قام برفع قيمة رأس المال سنة 2006م بمقدار أربعة أضعاف، أي ما يعادل 5.2 مليار دج، والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين.

رابعاً: بلغ موظفيه 600 موظف، ويتوزع في شبكة فروع بلغ عددها في 2008م حوالي 20 فرعاً بزيادة ثلاثة فروع عن سنة 2006م، وبـ 10 فروع عن سنة 2003م.

خامساً: يعد بنك البركة الجزائري البنك الوحيد من بين البنوك العامة في الجزائر الذي يعمل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

[1]- حورية خالد ونور الهدى الأطرش، المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والممارسة العملية، ص33-34.

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

ومن أجل تحقيق الأهداف المسطرة تمت هيكلته كما يلي[1]:

1- المدير: خاضع مباشرة تحت سلطة مدير الشبكة، ويعتبر المسؤول الأول عن التسيير والنتائج التجارية لهيكلته، وهو ممثل بنك البركة الجزائري على المستوى المحلي، مكلف أساسا بالتنسيق والمتابعة، المراقبة لنشاطات الفرع.

2- مصلحة التمويلات: تتكفل بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل؛ حيث تقدم الآراء حول الملفات المعالجة، وترسلها إلى المديرية المركزية لاتخاذ القرار فيها كما تتكفل بترخيصات التمويل وتقوم بمتابعة ومراقبة الالتزامات الخاصة بالملفات المقبولة للتحصيل، الضمانات المحددة في التراخيص وإعداد ومنح عقود الالتزام بالإضافة إلى متابعة استعمال التمويلات، ومتابعة جداول التسديد، كما تتكفل أيضا بالشؤون القانونية الخاصة بتسيير عملية التمويل.

3- مصلحة الصندوق (المحفظة): تقوم بجميع الأعمال المتعلقة بالصندوق؛ حيث تقوم بتسيير حسابات الزبائن والمستخدمين، القيام بالتسديد والتحويلات، والوضع تحت التصرف كما تصدر الشيكات المصرفية وتمنح دفاتر التوفير وتسيير حسابات الاستثمار.

4- مصلحة التجارة الخارجية: تقوم بعمليات التجارة الخارجية وعمليات الاستيراد والتصدير كتوطين عمليات التجارة الخارجية ومعالجة رسائل خطابات فتح الاعتماد المستندي، كذلك معالجة التسليمات المستندية كما تقوم بتصريح الملفات لبنك الجزائر.

5- مصلحة التدقيق والمحاسبة: تقوم بجميع عمليات تدقيق ومراجعة حسابات القوائم المالية وذلك استناداً إلى الوثائق اللازمة لإثبات وصحة ودقة معلومات القوائم المالية.

[1]- صحراوي انتصار، مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري –دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري-، ص94.

– مخطط يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري –

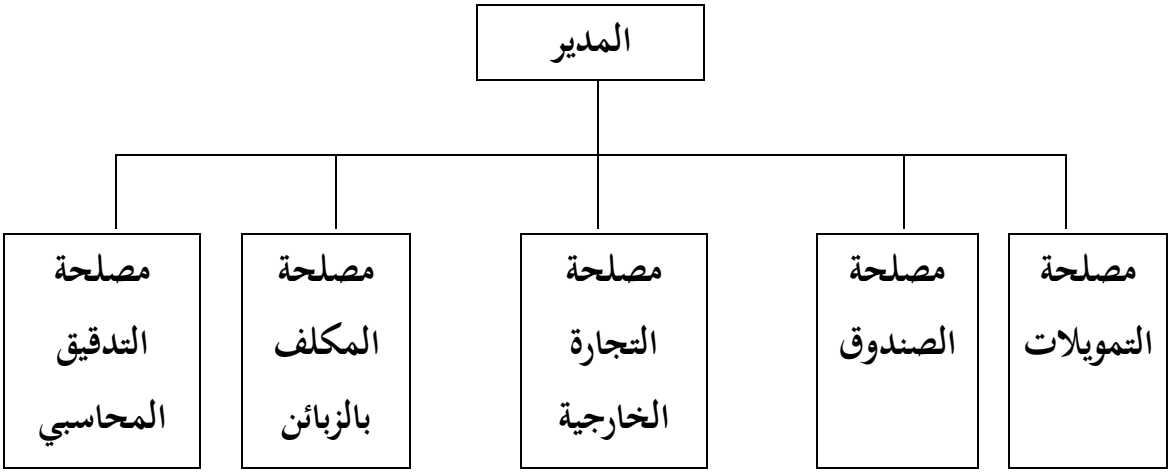

الفرع الرابع: الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري

هناك نوعان من الخدمات المقدمة من هذا البنك[1]:

أولا: الخدمات المصرفية: يمارس بنك البركة الجزائري سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي أو المستحدثة مما يمكن للبنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر ويدخل في نطاق النشاط، ما يلي:

1- فتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة وتأدية قيم الشيكات المسحوبة.

2- قبول الودائع النقدية.

3- تحصيل الأوراق التجارية.

4- تحويل الأموال في الداخل والخارج.

5- فتح الاعتمادات المستندية وتبليغها.

6- إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الاعتماد الشخصي.

[1]- نبيلة نين، تحديات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري دراسة حالة –مصارف إسلامية في الجزائر–، ص46-47.

7- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر.

ثانيا: الخدمات الاجتماعية: يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك عن طريق الاهتمام بالنواحي التالية:

1- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات.

2- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية.

3- جمع أموال الزكاة والتبرعات وتسييرها؛ بحيث يتم توجيهها نحو تمويل مختلف الأنشطة الاجتماعية والخيرية.

4- تحسين مستوى دخل ومعيشة الفرد.

الفرع الخامس: خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة بعدة خصائص ومميزات تتمثل في[1]:

أولاً: بنك مشاركة: يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والمتمولين أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

ثانياً: بنك مختلط: بما أن بنك البركة الجزائري مُؤسس برأسمال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يُشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يُعتبر مؤسسة مالية دولية.

ثالثاً: بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية: يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأُطر والنُّظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماماً

[1]- حورية خالد ونور الهدى الأطرش، المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والممارسة العملية، ص34-35.

لمبادئ البنك والقيم التي أُنشئ في ضوئها، وإن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يُشكل استثناءاً عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي القائم على الربا.

المطلب الثاني: تحليل مواد عقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري

يعتبر عقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري أحد أهم العقود التي تطبقها المصارف الإسلامية، وذلك لأنه يتعرض إلى أقل المخاطر من العقود الأخرى، وسأقوم بتحليل هذا العقد، على النحو التالي:

الفرع الأول: الالتزامات المترتبة لطرفي العقد

يتكون العقد من عدة أركان، منها المسلِمُ والمسلَمُ إليه، ولكل منهما التزامات لا بد من توفرها، وهي على النحو التالي:

المادة الأولى: يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما للبنك السلع المبينة في الفاتورة و/أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

التعليق عن المادة:

1- المقصود بالعميل هنا هو الزبون الذي قدم الطلب إلى المصرف الإسلامي، أو الشركة المقدمة للطلب، وللعميل عدة شروط لا بد من توفرها فيه وهي[1]:

- ✓ أن يكون رشيدا.
- ✓ أن يكون مميزا فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ونائم، أما الصغير المميز فيصح تصرفه بإذن وليه ولو في الكثير.
- ✓ أن يتم العقد من مالك أو وكيل أو ناظر.

2- الفاتورة وهي: وثيقة تجارية صادرة عن البائع للمشتري، تبين المنتجات، والكميات، والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري، والفاتورة تدل أن المشتري يجب عليه أن يدفع للبائع وفقاً لشروط الدفع[2].

---

[1]- محمد محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية-عقد السلم-، ص44.

[2]- الفاتورة، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 26-05-2019م، في الساعة: 08:50، من موقع"ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A9

3- وبناء على اشتراط كون المسلم فيه (السلعة) دينا في الذمة ذكر جماهير الفقهاء أن ما يصح أن يكون مسلماً فيه (السلع) من الأموال: المثليات كالمكيلات والموزونات والمزروعات والعدديات، والقيميات التي تقبل الانضباط بالوصف[1].

وجاء في المهذب: "ويجوز السلم في كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته كالأثمان والحبوب والثمار والثياب والدواب والعبيد والجواري والأصواف والأشعار والأخشاب والأحجار والطين والفخار والحديد والرصاص والبلور والزجاج وغير ذلك من الأموال التي تباع وتضبط بالصفات"[2].

المادة الثانية: يدفع البنك إلى العميل ثمن السلع المبينة في الفاتورة و/أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه والذي يشار إليه فيما يلي برأسمال السلم.

التعليق عن المادة:

1- يتم تسليم (دفع) رأس المال في مجلس العقد، ولقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى أن من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد فلو تفرقا بطل العقد[3].

واستدلوا على ذلك:

- أن الغرر في المسلم فيه احتمل للحاجة، فجبر ذلك بتأكيد العوض الثاني بالتعجيل، كيلا يعظم الغرر في الطرفين[4].

- بأن الافتراق قبل قبض رأس المال يكون افتراقا عن كالئ بكالئ، أي نسيئة بنسيئة، وهو منهي عنه بالإجماع[5].

---

[1]- محمد محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية-عقد السلم-، ص67.

[2]- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 72/2.

[3]- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 203/5. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 4/3.

[4]- الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز-الشرح الكبير للرافعي-، 209/9.

[5]- محمد محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية-عقد السلم-، ص55.

- أَنَّ مَطْلُوبَ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَاحُ ذَاتِ الْعَيْنِ الْبَيْنِ وَحَسْمُ مَادَّةِ الْفَسَادِ وَالْفِتَنِ، وَإِذَا اشْتَمَلَتْ الْمُعَامَلَةُ عَلَى شُغْلِ الذِّمَّتَيْنِ تَوَجَّهَتْ الْمُطَالَبَةُ مِنْ الْجِهَتَيْنِ، فَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِكَثْرَةِ الْخُصُومَاتِ وَالْعَدَاوَاتِ، فَمَنَعَ الشَّرْعُ مَا يُفْضِي لِذَلِكَ وَهُوَ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ وَالْكَالِئِ بِالْكَالِئِ[1].

✓ وقد جاء في الْمَادَّةُ (387): "يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ بَقَاءِ السَّلَمِ تَسْلِيمُ الثَّمَنِ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ فَإِذَا تَفَرَّقَ الْعَاقِدَانِ قَبْلَ تَسْلِيمِ رَأْسِ السَّلَمِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ"[2].

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أنه يجوز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة بشرط وبغير شرط، اعتبارا للقاعدة الفقهية "ما قارب الشيء يعطى حكمه"؛ حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفواً عنه؛ لأنه في حكم التعجيل[3].

على أن المالكية أنفسهم يصرحون بأن العزيمة في السلم إنما تتحقق بتعجيل رأس المال في مجلس العقد[4].

المادة الثالثة: يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 2 أعلاه.

التعليق عن المادة:

إن المقصود من (بدون رجعة) هو الوعد الملزم، اختلف الفقهاء فيه إلى أقوال وهي كالتالي[5]:

القول الأول: وَمَنْ وَعَدَ آخَرَ بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَالًا مُعَيَّنًا أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، أَوْ بِأَنْ يُعَيِّنَهُ فِي عَمَلٍ مَا - حَلَفَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَحْلِفْ - لَمْ يَلْزَمْهُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ الْأَفْضَلُ لَوْ وَفَّى بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ.

---

[1]- القرافي، الفروق، 290/3.

[2]- مجلة الأحكام العدلية، 75/1.

[3]- محمد محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية-عقد السلم-، ص56.

[4]- المرجع نفسه، ص56.

[5]- ابن حزم، المحلى بالآثار، 278/6.

القول الثاني: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ بِوَعْدِهِ ذَلِكَ فِي كُلْفَةٍ، فَيَلْزَمُهُ وَيَقْضِي عَلَيْهِ، وهو قول مالك.

القول الثالث: الْوَعْدُ كُلُّهُ لَازِمٌ، وَيَقْضِي بِهِ عَلَى الْوَاعِدِ وَيُجْبَرُ، وهو قول ابن شُبْرُمَةَ[1].

– حيث إن تَقْسِيمُ مَالِكٍ: فَلَا وَجْهَ لَهُ وَلَا بُرْهَانَ يُعَضِّدُهُ، لَا مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا قَوْلِ صَاحِبٍ، وَلَا قِيَاسٍ، فَإِنْ قَالُوا قَدْ أَضَرَّ بِهِ إِذْ كَلَّفَهُ مِنْ أَجْلِ وَعْدِهِ عَمَلًا وَنَفَقَةً، قُلْنَا: فَهَبْكُمْ أَنَّهُ كَمَا تَقُولُونَ مِنْ أَيْنَ وَجَبَ عَلَى مَنْ أَضَرَّ بِآخَرَ، وَظَلَمَهُ وَغَرَّهُ أَنْ يَغْرَمَ لَهُ مَالًا، مَا عَلِمْنَا هَذَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا؛ حَيْثُ جَاءَ بِهِ النَّصُّ فَقَطْ، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[الطلاق:1].

– وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةَ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**﴾[الصف:3].

المادة الرابعة: يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل ليتسلمها لحسابه.

ومهما يكن من أمر، فإن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب سند تسليم، يذكر فيه بوضوح كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة.

التعليق عن المادة:

1– التصرفات التي يملكها الوكيل هي[2]:

يتصرف الوكيل بحسب إذن الموكل وبما جرى به العرف المعتاد.

– فالوكيل بالشراء: يشتري بما هو متعارف عليه بين الناس من النقود وثمن المثل وبالزيادة اليسيرة التي يتغابن فيها الناس، ومن وكل بشراء شيء معين فليس له أن يشتري سواه، والقاعدة في ذلك عند الحنفية: أن المطلق يجري على إطلاقه، والمقيد يراعى فيه القيد ما أمكن.

---

[1]– ابن شُبرمة: محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله ابن شبرمة الوهيبي التميمي، فقيه، غزير المعرفة بالأدب، ملمّ بتاريخ نجد الحديث، من مؤلفاته: مختصر عنوان المجد في تاريخ نجد، وسبل الهدى في شرح شواهد شرح قطر الندى، والكواكب الدرية على الدرة المضية للسفاريني، توفي ببيروت سنة 1385هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 209/6.

[2]– وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص91-92.

- وعلى الوكيل أن يرد ما اشتراه بعيب من العيوب.

- والوكيل بالبيع إذا كان مطلق التصرف: له أن يبيع بأي ثمن قليل أو كثير، ولو بغبن فاحش، أو نسيئة (لأجل) بنقود أو عروض (سلع)، وله أخذ رهن أو كفيل بالثمن، لأنه مطلق التصرف.

- وليس للوكيل توكيل غيره إلا بإذن الموكل أو تفويضه.

- وليس للوكيل القيام بتصرف مشبوه بتهم فيه، فليس للوكيل بالشراء أن يشتري من نفسه، وليس للوكيل بالبيع أن يبيع لنفسه، لأنه متهم في تصرفه.

وليس له أن يتعامل مع من لا تقبل له شهادته كالأب والجد، والولد وولد الولد، وزوجته، إلا أن يبيعه له بأكثر من القيمة، أو يشتري بأقل من القيمة، منعاً للتهمة.

2- صفة يد الوكيل هي[1]:

يد الوكيل: يد أمانة، فلا يضمن ما يتلف بيده إلا بالتعدي أو التقصير (أو التفريط)، فلو قبض شيئاً لموكله، فدفعه إلى غيره، أو وكل غيره فيما يقبضه، ثم هلك، فعليه ضمانه، لأنه تعدى في تصرفه.

وهو الذي يصدَّق في قدر ما يقبضه لموكله، وفيما يصرفه من مال موكله إذا كان متعارفاً، وفي دعواه التلف، وفي دعواه الرد على الموكل.

3- المؤهل هو العميل، أو الشركة المقدمة للطلب.

المادة الخامسة: المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد.

تعليق عن المادة:

لقد اختلف الفقهاء في مدى اشتراط تعيين مكان إيفاء المسلم فيه لصحة السلم وذلك على خمسة أقوال:

[1]- المرجع السابق، ص92.

القول الأول: وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط بيان مكان الإيفاء إذا لم يكن للمسلم فيه حمل ومؤنة، أي لا يحتاج نقله إلى كلفة وسيلة نقل وأجرة حمَّال، أما إذا كان له حمل ومؤنة فقد اختلف الإمام أبو حنيفة مع صاحبية في اشتراط تعيين مكان الإيفاء[1]:

1- فقال أبو حنيفة: وَمَكَانِ الْإِيفَاءِ فِيمَا لَهُ حِمْلٌ مِنْ الْأَشْيَاءِ أَيْ وَشَرْطُهُ بَيَانُ مَكَانِ الْإِيفَاءِ فِي الْمُسْلَمِ إلَيْهِ إذَا كَانَ لَهُ حَمْلٌ وَمُؤْنَةٌ أَيْ إذَا كَانَ نَقْلُهُ يَحْتَاجُ إلَى أُجْرَةٍ وَالْحَمْلُ بِالْفَتْحِ الثِّقَلُ وَلَهُ أَنَّ التَّسْلِيمَ غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْحَالِ فَلَا يَتَعَيَّنُ مَكَانُ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ بِخِلَافِ الْقَرْضِ وَالْغَصْبِ وَالِاسْتِهْلَاكِ فَإِنَّ تَسْلِيمَهَا يُسْتَحَقُّ بِنَفْسِ الِالْتِزَامِ فَيَتَعَيَّنُ مَوْضِعُهُ، فَإِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ بَقِيَ مَجْهُولًا جَهَالَةً مُفْضِيَةً إلَى الْمُنَازَعَةِ لِاخْتِلَافِ الْقِيَمِ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِنِ فَلَا بُدَّ مِنْ الْبَيَانِ دَفْعًا لِلْمُنَازَعَةِ وَصَارَ كَجَهَالَةِ الصِّفَةِ[2].

2- وقال أبو يوسف[3] ومحمد[4]: "لَا يَحْتَاجُ إلَى تَعْيِينِهِ وَيُسَلِّمُهُ فِي مَوْضِعِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّ مَكَانَهُ مَكَانُ الِالْتِزَامِ فَيَتَعَيَّنُ لِإِيفَاءِ مَا الْتَزَمَهُ فِي ذِمَّتِهِ كَمَوْضِعِ الِاسْتِقْرَاضِ وَالِاسْتِهْلَاكِ وَكَبَيْعِ الْحِنْطَةِ بِعَيْنِهَا"[5].

القول الثاني: وذهب المالكية إلى أنه لا يشترط تعيين مكان الإيفاء ولكنه يفضل[6]، **وجاء في القوانين الفقهية**: "الْأَحْسَن اشْتِرَاط مَكَان الدّفع، فَإِن لم يعينا فِي العقد مَكَانا فمكان العقد،

---

[1]- محمد محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية-عقد السلم-، ص90-91.

[2]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 175/6-176.

[3]- أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، وهو أول من دُعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا، من مؤلفاته: الخراج، والنوادر، وأدب القاضي، توفي ببغداد سنة 182هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 163/8.

[4]- محمد: هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي، من مؤلفاته: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي بالري سنة 189هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، 80/6.

[5]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 176/6.

[6]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المجتهد، 220/3.

وَإِن عَيناهُ تعين، وَلَا يجوز أَن يقبضهُ بِغَيْر الْمَكَان الْمعِين وَيَأْخُذ كِرَاء مَسَافَة مَا بَين المكانين، لِأَنَّهُمَا بِمَنْزِلَة الْأَجَلَيْنِ"[1].

القول الثالث: ذهب الشافعية في المعتمد إلى أنه يشترط لصحة السلم بَيَانُ مَحَلٍّ بِفَتْحِ الْحَاءِ أَيْ مَكَان تَسْلِيمِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ الْمُؤَجَّلِ وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ بَيَانُهُ فِيمَا لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ أَوْ كَانَ الْعَقْدُ بِمَكَانٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ لِتَفَاوُتِ الْأَغْرَاضِ فِيمَا يُرَادُ مِنْ الْأَمْكِنَةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ وَكَانَ الْعَقْدُ بِمَكَانٍ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ لَمْ يُشْتَرَطْ ذَلِكَ وَيَتَعَيَّنُ مَكَانُ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ لِلْعُرْفِ[2].

وَفِي السَّلَمِ الْحَالِّ يَتَعَيَّنُ مَوْضِعُ الْعَقْدِ لِلتَّسْلِيمِ مُطْلَقًا عَنْ التَّقْيِيدِ بِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ أَوْ بِأَنَّ لِحَمْلِ الْمُسَلَّمِ فِيهِ مُؤْنَةً لِلْعُرْفِ فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعْيِينُ[3].

القول الرابع: وذهب الحنابلة إلى أنه لا يشترط ذكر مكان الإيفاء؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر في حديث ابن عباس، ولأنه عقد معاوضة، أشبه البيع، ويكون الإيفاء في مكان العقد، كالبيع، فإن كان السلم في موضع لا يمكن الوفاء فيه، كالبرية، تعين ذكر مكان الإيفاء، ولأنه لا بد من مكان، ولا قرينة تعين، فوجب تعيينه بالقول[4].

القول الخامس: قال ابن حزم:" وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَا فِي السَّلَمِ دَفْعَهُ فِي مَكَان بِعَيْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَا فَالصَّفْقَةُ كُلُّهَا فَاسِدَةٌ، لَكِنَّ حَقَّ السَّلَمِ قِبَلَ الْمُسَلَّمِ إلَيْهِ؛ فَحَيْثُ مَا لَقِيَهُ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ فَلَهُ أَخْذُهُ، يَدْفَعُ حَقَّهُ إلَيْهِ، فَإِنْ غَابَ أَنْصَفَهُ الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ إنْ وُجِدَ لَهُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[النساء: 58]، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ أَمَانَتِهِ حَيْثُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَيُسْأَلُهَا"[5].

---

[1]- ابن جزي، القوانين الفقهية، 178/1.

[2]- زكريا الأنصاري وزين الدين السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، 127/2.

[3]- المرجع نفسه، 128/2.

[4]- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، 67/2.

[5]- ابن حزم، المحلى بالآثار، 47/8.

- **القول الراجح**: هو قول الحنابلة وذلك لأن سبب وجوب الإيفاء هو العقد، فإذا وجد العقد في مكان فقد تعين هذا المكان لوجوب الإيفاء فيه، وانصرف القصد إليه عند الإطلاق، تماماً كما في بيع العين ولا فرق[1].

المادة السادسة: يتم تسليم السلع في الأجل المنصوص عليه في الفاتورة و/أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد.

التعليق عن المادة:

اتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذي يوفى فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم لقوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[2]، فقد أوجب معلومية الأجل[3].

جاء في المغني: "لَا بُدَّ مِنْ السَّلَمِ كَوْنِ الْأَجَلِ مَعْلُومًا السَّلَم، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾[البقرة: 282]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[4]، وَلَا نَعْلَمُ فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ اخْتِلَافًا"[5].

وعلى ذلك نص الفقهاء على أنه:"فَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا فَالسَّلَمُ فَاسِدٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْجَهَالَةُ مُتَفَاحِشَةً أَوْ مُتَقَارِبَةً، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَى الْمُنَازَعَةِ، وَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِلْعَقْدِ لِجَهَالَةِ الْقَدْرِ"[6].

ويتم العلم بالأجل بتقدير مدته بالأهلة نحو أول شهر رجب أو أوسط محرم أو يوم معلوم منه، أو بتحديده بالشهور الشمسية المعروفة عند المسلمين والمشهورة بينهم مثل أول شباط وآخر

---

[1]- محمد محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية-عقد السلم-، ص92.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ر: 2240، 85/3.

[3]- محمد محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية-عقد السلم-، ص83.

[4]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب السلم، ر: 1604، 1227/3.

[5]- ابن قدامة، المغني، 219/4.

[6]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 212/5-213.

آذار أو يوم معلوم منه، أو بتحديد وقت محل المسلم فيه، كأن يقال: بعد ستة أشهر أو شهرين أو سنة ونحو ذلك[1].

المادة الثامنة: بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد، يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحساب البنك وفق الشروط المنصوص عليها في عقد البيع بالوكالة الذي سيبرم حينئذ.

التعليق عن المادة:

1- يشترط في الموكل ثلاثة شروط وهي[2]:

- أن يكون الموكل فيه مملوكا للموكل، أو له ولاية على التصرف فيه: كالتوكيل ببيع أرضه أو داره.

- أن يكون معلوما ولو من وجهة: كبيان جنسه وصفته، أو جنسه وثمنه، منعاً للجهالة الفاحشة المؤدية للنزاع.

- أن يكون قابلاً للنيابة شرعاً: وهو ما تصح النيابة فيه من الأمور المالية وغيرها كأحكام عقد الزواج، فلا يصح التوكيل في العبادات البدنية المحضة، كالصلاة، لأن القصد منها الابتلاء والاختبار بإتعاب النفس، وهو لا يحصل بالتوكيل لغيره.

2- ويشترط في الوكيل عدت شروط منها[3]:

- أن يكون الوكيل مميزاً عاقلاً في رأي الحنفية والمالكية، بأن يعرف مثلاً بأن البيع سالب والشراء جالب.

- وأن يكون قاصداً للعقد، بألا يكون هازلاً، وأن يعلم بالتوكيل في الجملة، وأن يكون معيناً بنسبة أو إشارة إليه.

- وأن يكون عالماً بموكله بوصف أو شهرة، فلا تصح الوكالة لأحد رجلين للجهالة.

---

[1]- محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية-عقد السلم-، ص84. ينظر: أبو زكريا النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 4/9-10.

[2]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص91.

[3]- المرجع نفسه، ص90.

3- وتنتهي الوكالة بأحوال، أهمها خمسة وهي[1]:

- العزل: عزل الموكل وكيله، لأن الوكالة عقد جائز غير لازم، وتنتهي بالانعزال، أي عزل الوكيل نفسه.
- الموت: أي موت أحد الطرفين (الموكل أو الوكيل)، لانعدام الأهلية.
- الجنون: أي جنون أحد الطرفين، لخروجه عن أهلية التصرف.
- خروج الموكل فيه عن ملك الموكل: بأن يتصرف فيه ببيع أو وقف أو رهن أو هبة مع القبض، لأنه عزل حكماً.
- انتهاء الغرض من الوكالة: وهو أن يتم تنفيذ التصرف الذي وكل فيه الموكل، لصيرورة العقد غير ذي موضوع.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على العقد

تترتب على العقد عدة آثار، وسأعرضها حسب التقسيم التالي:

أولا: في حالة التأخير

المادة السابعة: في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول، يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير كما هي محددة في الشروط المصرفية الخاصة بالبنك المذكورة أعلاه من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة.

يحق للطرف الأول في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع وفي حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، ويصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكليا مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري.

[1]- المرجع نفسه، ص93.

التعليق عن المادة:

- المقصود بالغرامة **في اللغة**: الخسارة، **وفي المال**: ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً، وهي مشروعة قانوناً، ويحكم بها عادة في القوانين الوضعية بسبب عدم أداء المدين ما يلزمه أداؤه من الدين[1].

- **المدين المماطل**: هو الذي يرجئ أداء الدين بعد حلول أجل استحقاقه[2]، ولقد حرمت المماطلة بأداء الدين، مع توافر القدرة على وفاء الدين، لقول النبي ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**....»[3]، أي يحرم على الغني أو المليء القادر على سداد الدين أن يمطل صاحب الدين، بخلاف العاجز، والمراد بالحديث هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر[4].

- وفي الشريعة الإسلامية (فلا يجوز في المداينات هذا الاشتراط بالتعويض (غرامة التأخير)، ولا المطالبة القضائية به، سواء في بدء المداينة أو عند حلول أجل الدين، وسواء بمبلغ معين من النقود، أو بنسبة معينة من مقدار الدين، إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد، لأنه رباً صريح، واشتراطه باطل، لقوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطٌ حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ شَرْطٌ أَحَلَّ حَرَامًا**»[5]، وبناء عليه، يحرم التغريم بسبب تأخير الديون بمقتضى حكم الشرط الجزائي[6]، وهو الاتفاق السابق على التعويض)[7].

- قرار مجلس المجمع الفقهي بالإجماع:

أن الدائن إذا اشترط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغا من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط

---

[1]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص173.

[2]- المرجع نفسه، ص174.

[3]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، ر: 33، 1197/3.

[4]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص174-175.

[5]- رواه سنن الصغير للبيهقي، كتاب البيوع، باب الشركة، ر: 2106، 307/2.

[6]- الشرط الجزائي: هو اتفاق المتعاقدين على الغرامة، أو اشتراط الدائن على المدين دفع غرامة.

[7]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص179.

أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل في القرآن بتحريمه[1].

ثانيا: في حالة فسخ العقد

المادة التاسعة: يفسخ هذا العقد ويطالب العميل برد رأسمال السلم المشار إليه في المادة الثانية وكذا هامش الربح العائد للبنك في حالة ثبوت بيعه للسلع محل هذا العقد، وفي حالة عدم احترامه لأي بند من بنود هذا العقد وبصفة خاصة في الحالات التالية:

- في حالة عدم تسليم السلع محل هذا العقد في الآجال المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه.
- في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.
- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.
- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه.
- في حالة وفاة العميل، إذا كان شخصا طبيعيا، تعتبر السلع محل هذا العقد (المسلم فيه) دينا في ذمة التركة يبقى مستحقا على الورثة.

ويمكن لهؤلاء مواصلة تنفيذ بنود هذا العقد إذا كانوا قادرين على احترام الالتزامات المنصوص عليها فيه.

وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

[1]- السواس، مخاطر التمويل الإسلامي (مقال)، ص42.

التعليق عن المادة:

تحتوي هذه المادة على أن فسخ العقد يثبت ببيع السلع محل العقد، وفي حالات أخرى، منها: عدم تسليم السلع محل العقد، والتوقف عن التجارة، والإفلاس، والبيع الودي،...إلخ، وجل هذه الحالات قد سبق الحديث عنها في المواد الأخرى، والتي لم أتحدث عنها، تبدوا واضحة، والله أعلم.

الفرع الثالث: حقوق الطرفين في دفع المصروفات

لطرفي العقد حقوق، لا بد من معرفتها، وهي:

المادة العاشرة: اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

التعليق عن المادة:

لا مانع من الحكم على المدين المماطل بتحمله مصاريف الدعوى القضائية وغيرها من المصروفات التي غرمها الدائن لتحصيل أصل دينه[1].

المادة الحادية عشر: تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

التعليق عن المادة:

- تتمثل مرفقات العقد في الوثائق الثبوتية لإجراء وتنفيذ العقد.
- وإن المقصود بالطرفان هما: العميل والبنك.

المادة الثانية عشر: لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

[1]- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص180.

التعليق عن المادة:

هذه المادة تدل على أن للطرفين بيان مكانهما، وذلك لتسهيل الوصول إليهما، ولنزع المشقة والتعب لكلا الطرفين في البحث عن الموطن.

المادة الثالثة عشر: اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره ولم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد.

التعليق عن المادة:

هذه المادة تدل على أن الطرفان إذا وصلا إلى النزاع والخلاف فيما بينهما، ولم يتمكنا من فض هذه النزاعات ودياً، فإنها تحيل إلى المحكمة، وهي بدورها تفصل بينهما.

المادة الرابعة عشر: حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

التعليق عن المادة:

- تحرر ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين؛ حيث يأخذ العميل الأول نسخة، والبنك نسخة، والعميل الثاني نسخة.

الفرع الرابع: بعض ايجابيات وسلبيات عقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري

لدى عقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري ايجابيات وسلبيات، وتتمثل في:

أولاً: بعض ايجابيات عقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري

1- يكون دفع رأس مال السلم في مجلس العقد، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء.

2- اعتراف العميل دون رجعة أنه تسلم رأس مال السلم من البنك.

3- أن العميل يكون ملزم بتسليم السلع إلى البنك، أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من العميل.

4- تكون يد الوكيل يدُ أمانة، إلا في حالة أنه ثبت تقصير منه، فإنه يضمنها.

5- من شروط صحة العقد أن يتعين المكان، ويتحدد الأجل.

6- تكون كل المصاريف والحقوق والأتعاب على عاتق العميل المماطل وحده.

7- للعقد ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين.

ثانياً: بعض سلبيات عقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري

1- في عقد السلم يتصرف الوكيل بالبيع إلا إذا كان مطلق التصرف، ولا يتصرف بالشراء.

2- ليس للوكيل توكيل غيره إلا بإذن الموكل أو تفويضه.

3- إن نص المادة السابعة "في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول، يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير كما هي محددة في الشروط المصرفية الخاصة بالبنك المذكورة أعلاه من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة.

يحق للطرف الأول في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع وفي حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، ويصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكليا مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري"، من عقد السلم مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

4- لا تجوز الغرامة المالية على العميل، التي اتفق عليها الطرفان في العقد، حتى ولو كان مماطل، لأن ذلك يدخل في باب الربا.

5- تدخل المادة الحادية عشر في المادة الرابعة، ويكون التداخل في اتفاق الطرفان كتابيا، وهي تقريبا نفسها، ووضعت لزيادة عدد مواد هذا العقد.

الخلاصة:

تناولت في هذا المبحث دراسة حالة لعقد السلم في بنك البركة الجزائري؛ حيث قسمته إلى مطلبين، فكان الأول تقديم بنك البركة الجزائري، الذي تطرقت فيه إلى نشأته، وذكر عموميات حوله، وهيكله التنظيمي، والخدمات التي يقدمها، وبعض خصائصه، وأما المطلب الثاني فكان تحليل مواد عقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري؛ حيث ذكرت فيه، الالتزامات المترتبة لطرفي العقد، والآثار المترتبة على العقد، وحقوق الطرفين في دفع المصروفات، وبعض ايجابياته وسلبياته.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع "**مخاطر التمويل بعقد السلم في المصارف الإسلامية بنك البركة –أنموذجا–**" وتَبيين أحكامه، وصلت في نهاية هذه المذكرة إلى جُملة من النتائج، والتوصيات التي تخدم الموضوع وتُكمل ما قد فاتني فيه:

أولا: أهم النتائج

1- تعدد المخاطر المصرفية التي تتعرض لها المصارف الإسلامية، منها: مخاطر السوق، والائتمان، والتشغيل، والتوثيق؛ حيث أنها تتحكم في صيرورة العمل المصرفي مع العملاء.

2- التمويل ببيع السلم الموازي من أهم البدائل الشرعية لنظام التمويل بالقرض الربوي.

3- تتمثل أركان عقد السلم في الصيغة وهي الإيجاب والقبول، والعاقدان وهما: المسلِمُ والمسلَمُ إليهِ، والمحَل هو رأس المال والمسلَمُ فيهِ، وهي نفسها أركان عقد السلم الموازي.

4- السلم الموازي هو عبارة عن عقد مركب لعقد السلم، وهو إحدى المعاملات المالية الإسلامية، التي أخذت من عقد السلم البسيط.

5- من شروط صحة عقد السلم الموازي فصل عقدي السلم عن بعضهما، لئلا يؤول هذا العقد إلى بيعتين في بيعة واحدة.

6- إن حسم النزاع، والحفاظ على الحقوق، يكون بتوثيق السلم الموازي بضمانات عدة، ومن هذه الضمانات الكفالة والرهن.

7- بنك البركة الجزائري هو أول بنك مختلط، ينشأ بعد قانون النقد والقرض، المتعلق بإصلاح المنظومة البنكية.

8- إن من شروط صحة السلم تسليم رأس ماله في مجلس العقد، فلو تفرقا بطل العقد.

9- إن للوكيل الحق في رد ما اشتراه بعيب من العيوب.

10- لا يجوز في المُداينات اشتراط غرامة التأخير، ولا المطالبة القضائية بها، سواء في بدء المداينة أو عند حلول أجل الدين، إذا تأخر المدين عن الوفاء بالدين في الوقت المحدد، لأنه رباً صريح، واشتراطه باطل.

11- يفسخ عقد السلم في حالة عدم تسلم السلع محل البيع، أو التوقف عن التجارة، والإفلاس، ولعدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن عقاري، والبيع الودي أو القضائي، وإذا كان العميل محل متابعة قضائية، وفي حالة وفاة العميل.

ثانيا: أهم التوصيات

1- توسيع دائرة الاستثمار في المصارف الإسلامية، وخاصة الاستثمار بعقد السلم، وتحقيق المصلحة المعتبرة، ليكون بديلاً للتمويلات الربوية.

2- أن تلتزم المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية في عقود التمويل المصرفية، حتى لا تكون من عقود العينة والربا.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم، مصحف: المكتبة الشاملة، رواية حفص.

ثانيا: الكتب

1- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط: السابعة والعشرون، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1415هـ-1994م.

2- ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ-1997م.

3- ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ت: د أحمد بن محمد الخليل، ط: الأولى، ن: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

4- ابن جزي، القوانين الفقهية.

5- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ن: دار المعرفة، بيروت، 1379.

6- ابن حزم، المحلى بالآثار، د.ط، ن: دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ.

7- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المجتهد، د.ط، ن: دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004م.

8- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط: الثانية، ن: دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م.

9- ابن فارس، مجمل اللغة، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط: الثانية، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ-1986م.

10- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ن: دار الفكر، 1399هـ-1979م.

11- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م.

12- ابن قدامة، المغني، د.ط، ن: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

13- ابن منظور، لسان العرب، ط: الثالثة، ن: دار صادر، بيروت، 1414هـ.

14- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: الثانية، ن: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

15- أبو بكر البيهقي، سنن الصغير للبيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: الأولى، ن: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، 1410هـ-1989م.

16- أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، ن: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

17- أحمد إدريس عبده، فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك، د.ط، ن: دار الهدى، عين مليلة- الجزائر.

18- أحمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، ن: دار الفكر، بدون تاريخ.

19- الألباني، إرواء الغليل، ط: الثانية، ن: المكتب الإسلامي - بيروت، 1405هـ-1985م.

20- البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: الأولى، ن: دار طوق النجاة، 1422هـ.

21- البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط: الرابعة، ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م.

22- البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ط: الأولى، ن: عالم الكتب، 1414هـ-1993م.

23- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: الرابعة، ن: دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ-1987م.

24- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط: الأولى، ن: دار المنهاج، 1428هـ-2007م.

25- الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

26- الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز-الشرح الكبير للرافعي-، ن: دار الفكر.
27- الزركلي، الأعلام، ط: الخامسة عشر، ن: دار العلم للملايين، أيار-مايو 2002م.
28- الشافعي، الأم، د.ط، ن: دار المعرفة – بيروت، 1410هـ-1990م.
29- الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ن: دار الكتب العلمية.
30- القرافي، الفروق، د.ط، ن: عالم الكتب، بدون تاريخ.
31- القرطبي، المنتقى شرح الموطإ، ط: الأولى، ن: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332هـ.
32- المزني، مختصر المزني، ن: دار المعرفة – بيروت، 1410هـ-1990م.
33- المولى، درر الحكام شرح غرر الأحكام، د.ط، ن: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
34- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط: الثالثة، ن: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، 1412هـ-1991م.
35- النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
36- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ط: الأولى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1420هـ-2000م.
37- زكريا الأنصاري وزين الدين السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، ن: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
38- سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، ط: الثانية، ن: دار الفكر، دمشق – سورية، 1408هـ-1988م.
39- صالح بن أحمد الوشيل، السلم –دراسة فقهية مع التطبيقات المعاصرة-.
40- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط: الثانية، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424هـ-2003م.
41- عبد الكريم عمر الشيباني، بحث في أحد صيغ التمويل الإسلامي المعاصر –عقد السلم.

42- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط: الثانية، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1414هـ-1994م.

43- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: الثانية، ن: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.

44- علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، ن: دار الكتب العلمية، 2004م-1424هـ.

45- فضل عبد الكريم محمد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية.

46- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، ت: نجيب هواويني، ن: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

47- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، من 1404-1427هـ.

48- محمد بن أحمد الهروى، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط: الأولى، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2001م.

49- محمد محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية –عقد السلم-، ط: الأولى، ن: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة: المشاية السفلية-برج المعمورة، 2015م.

50- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ط: الثانية، ن: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1424هـ.

51- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: الرابعة، ن: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

52- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط: الأولى، ن: دار الفكر، دمشق- سورية، ودار الفكر المعاصرة، بيروت- لبنان، 1427هـ-2006م.

ثالثا: الرسائل العلمية

1- إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، شعيب يونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المشرف: محمود سحنون، الجامعة: الأمير عبد القادر، قسنطينة-الجزائر، 1431-1432هـ/2010-2011م.

2- المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية بين الضوابط الشرعية والممارسة العلمية، حورية خالد ونور الهدى الأطرش، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، المشرف: علي باللموشي، الجامعة: حمه لخضر، الوادي-الجزائر، 1435هـ-2014م.

3- تحديات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري دراسة حالة –مصارف إسلامية في الجزائر-، نبيلة نين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المشرف: فوزي محيريق، الجامعة: حمه لخضر، الوادي-الجزائر، 2014م-2015م.

4- محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري-وكالة البليدة- 2012/2010"، خلوفي عبد الكريم، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المشرف: ميلودي عبد العزيز، الجامعة: قاصدي مرباح، ورقلة-الجزائر، 2014م-2015م.

5- مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، موسى عمر مبارك أبو محيميد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، المشرف: أحمد السعد، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1429هـ-2008م.

6- مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري –دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وبنك البركة الجزائري-، صحراوي انتصار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، المشرف: حميداتو محمد الناصر، الجامعة: حمه لخضر، الوادي-الجزائر، 2014م-2015م.

رابعا: المقالات والمداخلات

1- السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

2- بيع السلم آثاره ومخاطره، المؤتمر الدولي السنوي السابع إدارة المخاطر، الأردن، 2007.

3- زبير عياش وسميرة مناصرة، التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة: ميلاف للبحوث والدراسات، ع3، جوان2016، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي- الجزائر.

4- محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2006م.

5- منتديات ستار تايمز: مصادر المخاطر الكلية، على الساعة: 17:31، في 2014/01/28.

6- هالة طالب أبو عامر، عقد السلم الموازي ودوره في تحقيق الأمن الاقتصادي، مجلة: العربية للدراسات الأمنية والتدريب (مج 31)، ع 63-43، 1436هـ-2015م، جامعة الرياض.

خامسا: المواقع الالكترونية

1- الفاتورة، موضوع لم يذكر اسم صاحبه، أخذته يوم: 26-05-2019م، في الساعة: 08:50، من موقع"ويكيبيديا الموسوعة الحرة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%88%D8%B1%D8%A9

الفهـــــارس

- ✓ فهرس الآيات
- ✓ فهرس الأحاديث
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ✓ فهرس الموضـــوعـات

أولاً: فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾	البقرة	282	42
﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾	البقرة	282	63
﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾	البقرة	283	46
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	النساء	58	62
﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ﴾	الصف	3	59
﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾	الطلاق	1	59

ثانيا: فهرس الأحاديث

الحديث	الراوي	الصفحة
«الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطٌ حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ شَرْطٌ أَحَلَّ حَرَامًا»	عبد الله بن عَمْرِو	66
«إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»	ابن أبي نَجِيحٍ	63
«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ....»	أبي هريرة	66
«مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»	ابن عباس	63
«مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ»	أبي سعيد الخُدْرِي	47-45

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
ابن الأثير	19
ابن الجوزية	12
ابن المنذر	42
ابن تيمية	12
ابن حزم	42
ابن شُبرمة	59
أبو حنيفة	30
أبو يوسف	61
محمد	61
الإمام الشافعي	11
الإمام مالك	11
الرافعي	31
زُفر	31
القره داغي	40
النووي	31

رابعاً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	-
شكر وتقدير	-
الملخص	-
مقدمة	ب
المبحث الأول: الإطار النظري لمخاطر التمويل في المصارف الإسلامية	10
المطلب الأول: ماهية المخاطر	10
الفرع الأول: مفهوم المخاطر	10
الفرع الثاني: أنواع المخاطر المصرفية	14
الفرع الثالث: مصادر المخاطر	16
المطلب الثاني: ماهية التمويل الإسلامي	19
الفرع الأول: مفهوم التمويل الإسلامي	19
الفرع الثاني: وظائف التمويل وأنواعه	21
الفرع الثالث: طرق التمويل	25
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية	28
المطلب الأول: عقد السلم في الفقه الإسلامي	28
الفرع الأول: مفهوم عقد السلم	28
الفرع الثاني: أركان عقد السلم	29
الفرع الثالث: شروط عقد السلم	33
المطلب الثاني: حكم عقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية	37

الفرع الأول: صورة عقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية	37
الفرع الثاني: مسائل تتعلق بعقد السلم المطبق في المصارف الإسلامية	41
المبحث الثالث: دراسة حالة لعقد السلم في بنك البركة الجزائري	48
المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائري	48
الفرع الأول: نشأة وأهداف بنك البركة الجزائري	48
الفرع الثاني: عموميات حول بنك البركة الجزائري	51
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	52
الفرع الرابع: الخدمات التي يقدمها بنك البركة الجزائري	53
الفرع الخامس: خصائص بنك البركة الجزائري	54
المطلب الثاني: تحليل مواد عقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري	56
الفرع الأول: الالتزامات المترتبة لطرفي العقد	56
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على العقد	65
الفرع الثالث: حقوق الطرفين في دفع المصروفات	68
الفرع الرابع: بعض ايجابيات وسلبيات عقد السلم المطبق في بنك البركة الجزائري	69
الخاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	76
فهرس الآيات	83
فهرس الأحاديث	83
فهرس الأعلام المترجم لهم	84
فهرس الموضوعات	85
الملاحق	-

الملاحق

عقـد تـمويـل بالسلم

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائرشركة مساهمة رأسمالها **15,000,000,000.00** الكائن مقرها الاجتماعي حي بوتلجة هويدف فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد **GHENDIR AOUN TAHAR** بصفته مدير وكالة **الوادي**

من جـــــــهة

السيد/والشركة

الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **El oued, CITE BELLE VUE ELOUED, EL OUED, EL OUED,**

و ينوب عنهافي الإمضاء السيد

من جـــهة أخـــرى

تمهيد:

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية,

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

حيث ان العميل قدم عرضا للبنك لشراء السلع المبينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تكون جزءا لا يتجزأ منه و ذلك على سبيل السلم، أي أن يشتري البنك السلعة نقدا مقابل تسليمها له (السلعة) من العميل في الأجل المتفق عليه في هذا العقد

بما أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى :الموضوع

يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما للبنك السلع المبينة في الفاتورة و/ أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : رأسمال السلم

يدفع البنك إلى العميل ثمن السلع المبينة في الفاتورة و/أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه و الذي يشار إليه فيما يلي برأسمال السلم.

المادة الثالثة: تسلم رأسمال السلم

يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 2 أعلاه

المادة الرابعة : تسليم السلع

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من المؤهل ليتسلمها لحسابه.

و مهما يكن من امر،فان تسليم و تسلم السلع يكون بموجب سند تسليم ، يذكرفيه بوضوح كميةو مواصفات و قيمة السلع المسلمة و المستلمة

المادة الخامسة: مكان تسليم السلع

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد

المادة السادسة: تاريخ التسليم

يتم تسليم السلع في الأجل المنصوص عليه في الفاتورة و/أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد.

المادة السابعة: غرامات التأخير

في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول ، يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير كما هي محددة في الشروط المصرفية الخاصة بالبنك المذكورة أعلاه من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة

يحق للطرف الأول في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع و في حالة اخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، و يصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا و كليا مضافا اليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري

المادة الثامنة : التوكيل و العمولة

بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد، يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحساب البنك وفق الشروط المنصوص عليها في عقد البيع بالوكالة الذي سيبرم حينئذن

المادة التاسعة : فسخ العقد

يفسخ هذا العقد و يطالب العميل برد رأسمال السلم المشار اليه في المادة الثانية و كذا هامش الربح العائد للبنك في حالة ثبوت بيعه للسلع محل هذا العقد، و في حالة عدم احترامه لأي بند من بنود هذا العقد و بصفة خاصة في الحالات التالية

- في حالة عدم تسليم السلع محل هذا العقد في الآجال المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه.
- في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.
- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو اتخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.
- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه.
- في حالة وفاة العميل ، إذا كان شخصا طبيعيا، تعتبر السلع محل هذا العقد (المسلم فيه) دينا في ذمة التركة يبقى مستحقا على الورثة.

و يمكن لهؤلاء مواصلة تنفيذ بنود هذا العقد إذا كانوا ا قادرين على احترام الالتزامات المنصوص عليها فيه.
و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة العاشرة : الحقوق والمصاريف

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بدفعها مباشرة او باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة الى اذن مسبق منه

المادة الحادية عشر : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثالثة عشر :النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشيء عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد

المادة الرابعة عشر : عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر هذا العقد الوادي في **27/09/2011**

البنك **العميل**

ملحق بعد السلم

قائمة السلع المباعة للبنك

التعيين	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي

حرر هذا العقد الوادي في 27/09/2011

اجل تسلم السلع

بحمد الله